الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفق القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

المركز الجامعي علي كافي تندوف
نيابة مديرية الدراسات في التدرج
معهد الحقوق و العلوم السياسية

إعداد الطالبين:
-عبد الباقي محمد
-زناقي مختار

تحت إشراف الأستاذ
د. معزوزربيع

لجنة المناقشة

أ. لعيدي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
أ. معزوزربيع	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
أ. سعدي هارون	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العـــالي و البحث العـــلمي

المركز الجامعي علي كافي تندوف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

✧من إعداد الطالبين:

- محمد عبد الباقي
- مختار زناقي

تحت إشراف الأستاذ:

-ربيع معزوز

لجنة المناقشة:

د. لعيدي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
د. ربيع معزوز	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفاً ومقرراً
د.هارون سعدي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

في مقام الشكر و الثناء هذا لا يكون الشكر الاول إلا لربي العزة ﷻ لا نحص ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه فهو الذي وفقنا وألهمنا واعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان على جميع أساتذتنا الذين بدول الجهد الوافر في تعليمنا وتلقيننا مبادئ القانون و كيفية التعامل معه

ونخص بالشكر الممزوج بأسمى عبارات الحب و الاحترام للأستاذ الدكتور معزوز ربيع الذي يشهد الله أنه وقف معنا و ساندنا ودعمنا بكل ما يستطيع من جهد رغم انشغالاته الكثيرة و رغم الظروف العصيبة الذي مر به خلال هذا الموسم الدراسي بفقد والده الكريم الذي نسأل الله أن يتقبله في الصالحين.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لجميع زملائنا في الدفع على الذي دعمونا في كثير من المحطات ، فنسأل الله لنا ولهم التوفيق في مشوارهم الحياتي و المهني

إهداء

الى الرحمة المهداة الذي قال فيه رب العزة سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾

إلى مُحَمَّد ﷺ تسليماً كثيرا، عدد ما أحاط به علمك وخط به قلمك و أحصاه كتابك.

الى من كانا سبب وجودي و ربياني و أحسنا تربيتي حتى قوي عودي والدي الكريمين حفظهما الله

و أمدهما بالصحة و العافية فاللهم جازهما عني كل خير و ارحمهما كما ربياني صغيرا .

الى رفيقة دربي زوجتي و أم اولادي الغالية التي صبرت على زوج فضل العودة لمقاعد

الدراسة وجو التوتر و الامتحانات فلها أهدي هذا العمل و الجهد

إذ أعتبرها شريكة فيه.

الى إخوتي و أخواتي الذين شاركوني جو دراستي و امتحاناتي فلهم مني

كل الشكر و التقدير

إلى الأخ و الصديق و السند في كل الأوقات على مدار العمر أخي قوابي عبد الفتاح

الى أصدقائي و شلتي في الدفعة الدين لهم الفضل بعد الله في مواصلتي خمس سنوات كاملة و كانوا

سبب في إعادة شغف الدراسة و التحصيل لي بعد سنوات من التوقف عن الدراسة

أولهم شريكي في المذكرة زناقي مختار ثم زكراوي هواري ثم بن سعد سمير ثم مُحَمَّدي ميلود

وأخير وليس آخراً الى الأستاذ المحترم زميلي في العمل والذي كان سبب في قبولي في كلية

الحقوق سنة 2019 و الذي لم يبخل علينا بأي شيء يخص المذكرة

الدكتور بيا الغوث فله كل الشكر و التقدير

عبد الباقي مُحَمَّد

إهداء

الى الرحمة المهداة الذي قال فيه رب العزة سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾

إلى محمد ﷺ تسليماً كثيرا، عدد ما أحاط به علمك وخط به قلمك و أحصاه كتابك.

الى من كانا سبب وجودي وربياني حتى قوي عودي والدي الكريمين حفظهم الله و أمدهما بالصحة و العافية فاللهم جازهما عني كل خير و ارحمهما كما ربياني صغيرا .

الى رفيقة دربي زوجتي و أم اولادي الغالية التي صبرت على زوج فضل العودة لمقاعد الدراسة وجو التوتر و الامتحانات فلها أهدي هذا العمل و الجهد إذ أعتبرها شريكة فيه.

الى إخوتي و أخواتي الذين كثيرا ما يسالون عني و عن دراستي و امتحاناتي فلهم مني كل الشكر و التقدير

الى أصدقائي و شلتي في الدفعة الدين لهم الفضل بعد الله في مواصلتي خمس سنوات كاملة كانوا سبب في إعادة شغف الدراسة و التحصيل لي بعد إحدى عشر سنة من التوقف عن الدراسة أولهم شريكي في المذكرة عبد الباقي محمد ثم زكراوي هواري ثم بن سعد سمير ثم آخرهم زميلي في العمل محمدي ميلود

وأخيرولي آخراً الى الأستاذ المحترم الذي درسني مند الثانوي والذي كان سبب في قبولي في كلية الحقوق سنة 2019 الأستاذ عزي أحمد فكل الشكر له و التقدير

زناقي مختار

المقـــــدمة

مقدمة:

شهد القضاء الجزائري إصلاحات شاملة شملت جميع مؤسساته، تم من خلالها تحديث وتعديل منظومة القوانين لتتماشى مع التطورات في مختلف هياكل الدولة .وقد حرص المشرع خلال عملية الإصلاح على إبراز مبدأي العدل والمساواة أمام القانون، حيث تم تعديل العديد من القوانين، على رأسها قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

و لقد اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للجرائم نهجًا عمليًا قائمًا على تصنيفها حسب خطورتها، بدلًا من تقديم تعريفات جامدة قد لا تُحيط بجميع جوانب السلوك الإجرامي. و تُجسّد هذه الطريقة ميزة أساسية تتمثل في ربط نوع الجريمة بالعقوبة الملائمة لها، كما هو مُوضح في المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966. حيثُ قسّم القانون الجرائم إلى ثلاث فئات رئيسية: الجنايات، و الجنح، و المخالفات، وحدد لكل فئة نطاق العقوبات المُطبقة عليها.

تُجسّد محكمة الجنايات مفهوم "القضاء الشعبي" في الجزائر، حيث نصّ المشرّع الجزائري على إنشائها وتحديد اختصاصاتها في قانون الإجراءات الجزائية. وتُعدّ هذه المحكمة بمثابة درع واقٍ للمجتمع من خلال النظر في الجرائم الجسيمة، المعروفة باسم "الجنايات"، وضمان إنزال العقوبة العادلة بمرتكبيها. وتلتزم محكمة الجنايات بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية المُنظمة التي تضمن سير العدالة بشكل سليم ونزيه، كما تخضع لتركيبة محددة ونظام عمل مُنظّم لضمان كفاءتها وفعالية أدائها لوظائفها.

و تعتبر الجنايات الجرائم الاخطر تصنيفا في القانون الجزائري، و بالتالي فقد قرر لها المشرع اقصى و اشد العقوبات، و نظرا لما لها من مساس بحريات و حقوق الاشخاص فقد خصها المشرع بجهة قضائية متميزة تفصل فيها دون باقي الجرائم، و كانت محكمة الجنايات في السابق تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط امام المحكمة العليا، و بالتالي حرمان المتهم من عرض وقائع قضيته امام جهة استئناف للنظر فيها من جديد باعتبار ان المحكمة العليا هي محكمة قانون فقط، و هو ما فيه نوع من الاجحاف في حق المتهمين بهذا النوع من الجرائم، اضافة الى ذلك كانت هناك بعض الاجراءات الاخرى في مواجهة المتهمين في حالة الافراج او الغير موقوفين، و الخاضعين لنظام الرقابة القضائية، و المتهمين بجناية، و التي فيها مساس بمبدأ قرينة البراءة الذي

يفرض ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، هذه الاجراءات تتمثل في نظام التخلف و الامر بالقبض الجسدي و ان يتم ايداع المتهم الحبس قبل المحاكمة، و لتدارك كل ذلك و في اطار اصلاح العدالة و تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و التي تنص المادة 14 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي، و كذلك يكرس الدستور الجزائري لهذا المبدأ، وهو الامر الذي جعل المشرع الجزائري يتدارك هذا الامر لزاما، و بالتالي تم اقرار مبدا التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات عبر استحداث محكمة جنايات استئنافية تعنى بالنظر في استئناف احكام المحكمة الابتدائية طبقاً للقانون 17-07 ، و قد تزامن معه تغليب الطابع الشعبي في تشكيل المحكمة بدرجتيها، ما عدا الجنايات المستثناة من المحلفين على غرار جنايات الارهاب و التهريب و المتاجرة بالمخدرات، كما مس هذا التعديل الغاء نظام اجراءات التخلف و الأمر بالقبض الجسدي، و بالتالي تكريس لقرينة البراءة.

إن دارسة هذه الإجراءات يواجه صعوبات بالإلمام بجميع الإجراءات و القواعد التي تخضع لها محكمة الجنايات نظرا لكثرة هذه الإجراءات و التشعبات التي تعرفها و التفاصيل التي تحيط بعملية إخضاع المتهم للمحاسبة بغية الوصول للحقيقة.

تكمن أهمية دراسة نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في كونه يتناولُ موضوعًا ذا أبعادٍ قانونيةٍ وإنسانيةٍ بالغةِ الأهميةِ، حيثُ يمسّ مباشرةً بحقوقِ الأفرادِ وحرياتهم، ويُؤثّرُ بشكلٍ مباشرٍ على تحقيقِ الأمنِ والاستقرارِ في المجتمعِ .ونظرًا لتعقيدِ هذا النظامِ ودقّتهِ، فإنّ دراستهُ تُتيحُ للمتخصّصينَ في المجالِ القانونيّ، مثلَ القضاةِ والمحامين، فهمَ آلياتِهِ بشكلٍ أفضلَ، ممّا يُساعدُهم على أداءِ مهامّهم بكفاءةٍ أكبرَ وفاعليةٍ أوسعَ .كما أنّ فهمَ هذا النظامِ يُتيحُ للمتهمينَ معرفةَ حقوقهم وواجباتهم خلالَ مراحلِ التقاضي، ممّا يُساهمُ في ضمانِ محاكماتٍ عادلةٍ لهم.

و قد استرعى هذا الموضوع اهتمام القانونيين و اسال حبرهم، خاصة بعد التعديل الذي شهده قانون الاجراءات الجزائية فتسارعوا للكتابة فيه لأهميته و للتعديلات الهامة التي جاء بها و كل من منظوره و نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الدكتور بيا الغوث في رسالته نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ن السنة الجامعية : 2020-2021 ، و الدكتور يوسف بكوش ، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لأخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 17-07 جامعة

أحمد زبانة ، غيليزان ،و تيجاني زليخة، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، سنة 2015 و محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار هوما للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 و غيرهم .

تهدفُ هذه المذكرةُ إلى تقديمِ دراسةٍ شاملةٍ ونقديةٍ لنظامِ التقاضي أمامَ محكمةِ الجناياتِ في القانونِ الجزائريّ، وذلك من خلالِ تحليلِ مختلفِ مراحلهِ وإجراءاتهِ، بدءًا من إحالةِ القضيةِ إلى هذه المحكمةِ، مرورًا بمرحلةِ التحقيقِ، وصولًا إلى مرحلةِ المحاكمةِ والنطقِ بالحكمِ، وانتهاءً بمرحلةِ الطعنِ في الأحكامِ .كما تسعى المذكرةُ إلى تقييمِ مدى فعاليةِ هذا النظامِ في تحقيقِ أهدافهِ، وتحديدِ الثغراتِ والنواقصِ التي قد تعتري بعضَ أحكامهِ وإجراءاتهِ، واقتراحِ التعديلاتِ اللازمةِ لتطويرهِ وتحسينهِ.

وفي خضم كل التغييرات والتعديلات التي مر بها قانون الاجراءات الجزائية والتي مست محكمة الجنايات في الجزائر، فإن السؤال الذي يثار هنا هو: **هل وُفق المشرع الجزائري عبر النظام القضائي الذي أقره والتعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية في ضمان محاكمة عادلة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات خاصة بعد اقراره نظام التقاضي على درجتين، و مدى فاعليتها في تحقيق العدالة و تطبيق القانون؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لمعالجة موضوع البحث معتمدين في ذلك على تحليل المواد القانونية ووصف ما جاء فيها من الإضافات المعدلة حديثاً. ولأجل ذلك تم تقسيم البحث الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم محكمة الجنايات و اجراءات انعقادها. الذي تطرقنا فيه للتعريفات ثم الأسس و المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات لنعرج على تشكيلة محكمة الجنايات ثم ختمنا الفصل بالإجراءات التي تنعقد بها محكمة الجنايات.

أما الفصل الثاني المعنون بالتقاضي في محكمة الجنايات فقد استهلينا هذا الفصل بإجراءات سير المحكمة منذ دخول القضاة و افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم الفاصل في الدعويين العمومية و المدنية و تفصيلاتهما ثم تطرقنا للإجراءات المستحدثة في القانون 17-07 بما فيها طرق الطعن و الاثار المترتبة عنه .

الفصل الأول

مفهوم المحكمة الجنائية و اجراءات انعقادها

الفصل الأول: مفهوم المحكمة الجنائية و اجراءات انعقادها

إن محكمة الجنايات ليست كباقي الأقسام والغرف بالجهات القضائية، فهي تتميز بتشكيلتها المكونة من قضاة محترفون وقضاة شعبيون أو ما يعرف بالمحلفون. إذ تختص محكمة الجنايات بالنظر في أخطر الجرائم والتي توصف قانونا على أنها جنايات، ولها دائرة اختصاص إقليمية ونوعية وشخصية محددة بموجب القانون. حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين تناولنا في الأول محكمة الجنايات وتشكيلتها أما المبحث الثاني تطرقنا لإجراءات انعقادها.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية و تشكيلتها

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، الأول خصصناه لمفهوم محكمة الجنايات، أما الثاني نتطرق فيه للأسس و المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

نظراً للمكانة التي تتميز بها محكمة الجنايات في المنظومة القضائية وجب علينا الوقوف على التعريف بمحكمة الجنايات .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات

و هي تتكون من مصطلحين سنتطرق للتعريف اللغوي لكل منهما:

محكمة من حكم يَحْكُم حكما أي قضى ، فصل في الأمر و وضع الحكم[1]

كما تأتي بمعنى العلم و التفقه[2] كما في قوله تعالى:" **وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا** "[3]

و المحكمة من مَحَكَ- مَحْكاً: لَجَّ في المنازعة و ما حَكَهُ أي لجَّ في المنازعة و ما حَكَهُ أي لاجّهُ في المنازعة[4]

فالمحكمة هي اسم المكان الذي يتم الفصل فيه في النزاع و بحسب قاموس المنجد في اللغة والاعلام فالمحكمة جمع محاكم أي مجلس الحكم[5].

---

[1] -المعجم العربي للطلاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2004، ص 149

2 -محمد بن سعد نب منيع الزهري ، تفسير ابن كثير، المجلد الأول دار طيبة صفحة 306

[3] -سورة مريم، الآية 12

[4] المعجم الوسيط ، من تأليف مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربة ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة ، 2004 ص 156.

[5] - المُنجِد في اللغة هو قاموس عربيّ وضعه الراهب الأب لويس معلوف عام 1908 م.

أما الجنايات هي من فعل جنى و تَجَنَّى و يقال: تَجَنَّى عليه أي تجنى عليه جناية فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة[1]

و بحسب قاموس المنجد في اللغة و الاعلام فالجناية اذا ارتكب ذنبا فهو جاني.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

من المسلم به أن الفقه هو المختص بتعريف المصطلحات القانونية و ازالة الغموض الذي يعتريها، فقد عرف رزاق عبد الكريم في كتابه محكمة الجنايات في التشريع الجزائري بأنها: محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوف بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا[2].

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريف صريح لمحكمة الجنايات بل اكتفى بتعريفها من ناحية اختصاصها ،فجاء في المادة 248 من القانون :17- 07المؤرخ في27 مارس 2017 أنه يوجد على مستوى جميع المجالس القضائية محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية مهمتها الفصل في القضايا المحالة اليها بوصف جنائي و الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

المطلب الثاني :الاسس و المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات

أقر القانون لمحكمة الجنايات مجموعة من الضمانات و ذلك لغرض تمكينها من تحقيق أسمى غاياتها و هي الوصول للتحقيق بكل عدل و انصاف ، حيث سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة و الاسس التي تقوم عليها المحكمة الجنائية و كذا المبادئ المتعلقة بسير الجلسة.

الفرع الأول : الاسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات

تقوم محكمة الجنـــايـــــات على مجموعة من الأسس و التي يمكن تناولهـــا كالتـــــالي:

أولًا: الحق في المساواة

"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرار"[3] تعد هذه المقولة لعمر بن الخطاب من أشهر ما قيل في ترسيخ مبدأ المساواة بين الناس، اذ يعد الحق في المساواة أمام القانون أحد المبادئ الاساسية التي تشكل جوهر العدالة الجنائية، و تؤكد المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ من خلال نظامها الاساسي حيث تنص المادة 21 منه في فقرتها الثالثة حيث نصت على أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا. و أن يكونا خاليين من

[1] المعجم الوسيط المرجع السابق ص 141

[2] - شهرزاد ، دليح محكمة الجنايات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020، ص 17

[3] محمد ابن السعد، كتاب الطبقات الكبير، مكتبة الخانكي، القاهرة، سنة 2002، الجزء الثالث، ص 384

أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر مهما كان[1].

و يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء هو عدم التمييز أو التفرقة بين المتقاضين و المرتادين لمرفق القضاء مهما كان و تحت أي ظرف أو أساس كالاختلاف الاجتماعي و الديني أو اللغوي أو أي معيار آخر فالكل سواسية أما القانون و القضاء[2]، وقد أشار المؤسس الدستوري على ذلك في المادة 37 من الدستور 2020 أن المواطنين سواء أمام القانون و يتمتعون بنفس حق الحماية، دون تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو أي وضع آخر، كما أن القضاء الجزائري يقوم على أساس مبادئ الشرعية و المساواة و هو ما أكدته المادة 165من الدستور، اي أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ _مبدأ المساواة _لضمان محاكمة عادلة لكل شخص لجأ للقضاء[3].

ولقد واصل المشرع على نفس المبدأ في باقي النصوص التشريعية خاصة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الاجراءات الجزائية حيث تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية و حقوق الإنسان و احترام كرامته للوصول للمحاكمة العادلة مستندا على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

فعبارة "كل شخص" التي استعملها المشرع تعني كل انسان سواء كان جزائري أو أجنبي، ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، بالغ أو قاصر فالجميع على قدم المساواة أمام القانون .

و تأكيدا على نفس المبدأ فقد ذهبت الإرادة السياسية في البلاد على النهج حينما صادقت الدولة الجزائرية على المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في 16 ماي 1989 والتي جاء في المادة 14 : "جميع الناس سواء أمام القضاء و من حق كل فرد الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية...."[4]

[1]- موقع المحكمة الجنائية الدولية ،تاريخ الزيارة: 12_ 02_2024 على: 10:30 http://www.icc-cpi.int
[2]- شهرزاد، دليح ، المرجع السابق، ص 25
[3]- الدستور الجزائري 2020
[4]- المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1989 العدد 20.

ثانيا: قرينة البراءة

منذ القدم، اعتبر مبدأ قرينة البراءة من القيم الأساسية في النظم القانونية حول العالم، حيث يمثل هذا المبدأ أحد أهم ركائز العدالة وحقوق الإنسان. يتجلى مبدأ قرينة البراءة في الافتراض الأساسي بأن كل فرد يُعتبر بريئًا حتى يُثبت عكس ذلك بشكل واضح وقانوني أمام المحكمة[1].

في جوهره، يعكس مبدأ قرينة البراءة فكرة العدالة الطبيعية وحقوق الفرد في الحماية من الاتهامات الزائفة والمضادة. إنه يحد من اعتداء السلطة ويضمن أن يتمتع الأفراد بحماية قانونية تضمن لهم العدالة والمساواة أمام القانون.

تاريخيًا، يعود أصل مبدأ قرينة البراءة إلى العديد من الحضارات القديمة، بما في ذلك الحضارة الرومانية والإسلامية. في العصور الوسطى، اعتبر هذا المبدأ جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة، حيث كان يمكن أن يكون الشخص بريئًا حتى يُثبت إدانته بشكل قانوني أمام المحكمة.

تعتبر قرينة البراءة مبدأً حيويًا في العدالة الجنائية، حيث يتمتع المتهم بحقوقه القانونية بما في ذلك حقه في الدفاع وحقه في الصمت. يجب على السلطات القضائية أن تثبت إدانة المتهم بشكل قانوني وواضح قبل أن تصدر أي حكم ضده، وإذا فشلت في ذلك، فإنه يعتبر بريئًا بموجب هذا المبدأ.وبموجب ما جاء في المادة100 و المادة127 من قانون الاجراءات الجزائية[2] وغيرها من الاجراءات التي تعتبر المتهم بريء حتى تثبت ادانته[3]

في العصر الحديث، تُعتبر قرينة البراءة جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وتمثل قاعدة أساسية للعدالة والنزاهة في الأنظمة القانونية. يجسد هذا المبدأ الفكرة الأساسية للنظام القانوني الديمقراطي، حيث يُحترم فيها حقوق الأفراد ويضمن لهم الحماية القانونية اللازمة.

في الختام، يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدءا أساسيًا في نظام العدالة، حيث يمثل حجر الزاوية في ضمان حقوق الفرد والعدالة الناجزة. إن احترام هذا المبدأ يعكس قوة ونضج النظام القانوني وتفهمه العميق لمفهوم العدالة والحقوق الأساسية.

---

[1]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، سنة 2014،ص 59

[2]- أنظر قانون الاجراءات الجزائية

[3]- زرارة لخضر ، المرجع نفسه ، ص 60

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بسير الجلسة

إن محكمة الجنايات تحكمها العديد من المبادئ الهامة[1] و التي سوف نستعرضها على النحو التـــالي:

أولا: مبدأ علنية الجلسات

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة في المحاكمة، إذ يجب على محكمة الجنايات أن تعقد جميع جلساتها في إطار العلنية بما في ذلك النطق بالحكم ما عدا الأحكام الاستثنائية المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، فالمقصود بالعلنية هنا ليس حضور أطراف الدعوى فحسب بل تعني أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور لمن يشاء ما لم يكن فيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة و هو ما ذهبت اليه المادة 285 قانون اجراءات جزائية[2]، حيث تحقق العلنية العديد من الأهداف نذكر منها:

-تكفل علانية المحاكمة شفافية الإجراءات القضائية، مما يعزز ثقة المجتمع في نزاهة وفعالية النظام القضائي.

- تُساهم علانية المحاكمة في ضمان المساءلة، حيث تخضع الإجراءات لرقابة الجمهور، مما يردع عن أي تجاوزات للقانون أو انحراف عن مساره السليم

- تُتيح علانية المحاكمة للجمهور متابعة سير العدالة، وتعزيز فهمهم للعمل القضائي، وتشجيع مشاركتهم المدنية في دعم مبادئ المساءلة والشفافية.

- تُعد علانية المحاكمة ضمانة أساسية لحقوق المتهم، حيث تُتيح له فرصة حضور جلسات المحاكمة علنًا، ومواجهة الشهود، والدفاع عن نفسه بشكلٍ عادلٍ أمام القاضي.[3]

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات:

يقصد به أن تجرى المناقشات و المرافعات في شكل محادثة كلامية في حضور الأطراف و الجمهور، وألا يكتفي رئيس الجلسة بالمحاضر و الشهادات الموجودة في الملف بل عليه أن يطرحها

[1]- عبد الكريم قنطار ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة ، سنة 2021، ص ص 15-18

[2]- أنظر المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] بيا الغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ن السنة الجامعية : 2020-2021 ، ص213

للنقاش، و لا يجوز له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي تمت مناقشتها حضوريا أمامه و هو ما أكدته المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما تجدر الاشارة إلى أن مبدأ شفوية المرافعات يتسق و يتجانس مع مبدأ آخر و هو مبدأ الوجاهية الذي يعني ضرورة حضور كافة أطراف الخصومة الجنائية لإجراءات المحاكمة و ذلك لتمكينهم من مواجهة بعضهم البعض و الرد و الدفاع عن أنفسهم أمام العدالة.

ثالثا: مبدأ الاستمرارية

تعني الاستمرارية المواصلة في الاجراءات الخاصة بالمحاكمة دون انقطاع و بشكل مستمر ابتداء من فتح باب المناقشة إلى غاية الفصل في القضية و النطق بالحكم و يرجع ذلك إلى حسن سير العدالة و عدم التأثير على الحكم من خلال تفادي الاتصال بالقضاة أو المحلفين مما قد يطعن في نزاهة المحكمة[1].

رابعا: مبدأ تدوين التحقيق

يُعتبر مبدأ تدوين التحقيق أحد الأسس الأساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث يسهم في ضمان نزاهة وشفافية العمل القضائي وتأمين حقوق الأفراد المتهمين والضحايا. يتمثل هذا المبدأ في توثيق كل خطوة من خطوات التحقيق بشكل دقيق وموثوق به، سواء كانت مقابلات مع الشهود، الاستجوابات للمتهمين، أو جمع الأدلة الجنائية.

تعتبر عملية تدوين التحقيق جزءًا لا يتجزأ من عملية البحث الجنائي، حيث يسهم في توثيق الأحداث والمعلومات بشكل محايد وموضوعي، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات القضائية في وقت لاحق. يتمثل الهدف الرئيسي لتدوين التحقيق في توفير سجل دقيق وموثوق به يُمكن القضاء والمحامين والأطراف المعنية من الاطلاع على تفاصيل التحقيق وفهم الأدلة والشهادات التي قد تكون ذات أهمية كبيرة في قضية معينة.

يسهم مبدأ تدوين التحقيق في تحقيق العدالة من خلال عدة طرق، أهمها:

1. الحفاظ على الأدلة والشهادات :من خلال توثيق التحقيق بشكل دقيق، يُمكن للأطراف المعنية والقضاء الاطلاع على الأدلة والشهادات المقدمة، مما يساعدهم في اتخاذ القرارات الصحيحة.
2. منع تلاعب الأطراف :يُعتبر تدوين التحقيق وسيلة لمنع تلاعب الأطراف المعنية في العمل القضائي، حيث يتم توثيق كل خطوة وتفاصيل التحقيق بشكل محايد وموضوعي.

[1]- أنظر المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية

3. ضمان نزاهة العمل القضائي :يسهم مبدأ تدوين التحقيق في ضمان نزاهة وشفافية العمل القضائي، حيث يمثل السجل الموثق للتحقيق دليلاً قويًا يمكن الاعتماد عليه في المحاكمة.
4. حماية حقوق المتهمين والضحايا :يُعتبر تدوين التحقيق وسيلة لحماية حقوق المتهمين والضحايا، حيث يسمح لهم بالاطلاع على تفاصيل التحقيق والمشاركة فيه بشكل فعّال.

فالغاية من هذا المبدأ هو أنه الوسيلة المثلى لرقابة المحكمة العليا للتأكد من التزام المحكمة الجنائية باحترام كافة الاجراءات القانونية المقررة لضمان حسن سير العدالة[1].

خامسا: مبدأ حياد القاضي

يعد مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ الأساسية التي تضمن سلامة و نزاهة سير العدالة، و يجب على القاضي أن يتحرر من أي تحيز أو تعصب و أن يبث في القضايا بناء على الأدلة و المرافعات المقدمة في جلسات المحكمة[(2)].

و مما يعزز مبدأ حياد القاضي ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية حيث أشارت المادة 260[(3)] في فقرتها الأولى لا يمكن للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، و لم يكتفي المشرع بذلك فقد طال الحياد أيضا المحلفين، بحيث لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة .

فكما هو موضح فإن غاية المشرع الجزائري من التأكيد على هذا المبدأ أن يضمن للمتهم محاكمة عادلة بأن يجلس لمحاكمته في محكمة الجنايات قضاة حكم و قضاة نيابة يتصلون أول مرة بملف قضيته.

سادساً: الحق في الدفاع

لعله من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات و تضفي عليها صفة العدل و الحياد، تمكين المتهم من حقه في اختيار أي محام يشاء من بين المحامين المقيدين بالجدول، بل و يتعين عليه وجوبا اختيار محام للدفاع عنه مهما كان المركز القانوني للمتهم و مهما كانت درايته قوية بالمسائل القانونية، فإن لم يختر له محاميا عين له قاضي الحكم محاميا تلقائيا، فإن كان المتهم معسرا و غير

[1]- بيا الغوث، المرجع السابق، ص 215
[2]- قرار محكمة النقض الجزائية رقم: 843\2016 الصادر في 20 ديسمبر 2016، الجزائر
[3]- أنظر المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية

قادر على تأمين مقابل أتعاب المحامي عينت له محكمة الجنايات محاميا في إطار المساعدة القضائية.

المطلب الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثالث عن تشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية و هو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القضاة

وفقًا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، يتألف القضاء في محكمة الجنايات الابتدائية من قاضٍ يحمل رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، الذي يشغل منصب الرئيس، بالإضافة إلى اثنين من القضاة المساعدين وأربعة محلفين. بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، تتألف من قاضٍ يحمل رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، بالإضافة إلى اثنين من القضاة المساعدين وأربعة محلفين. وفي حالة الجرائم المرتبطة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، يتألف القضاء في المحكمتين من القضاة فقط. يحق لرئيسي المجالس القضائيين تعيين قاضٍ أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال تشكيلة المحكمة، ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. كما يحق لرئيس المجلس القضائي تعيين قاضٍ احتياطيًا أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمتين الابتدائية والاستئنافية، ويتابع القاضي الاحتياطي سير الجلسة من بدايتها وحتى إعلان رئيس المحكمة إغلاق باب المناقشات. في حالة عدم قدرة الرئيس على مواصلة الجلسة، يتم استبداله بأحد القضاة الأصليين ذوي الرتبة الأعلى. وإذا عجز أحد القضاة الأصليين عن مواصلة الجلسة، يصدر الرئيس أمرًا بتعويضه بأحد القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة[1].

أولاً: رئيس محكمة الجنايات

بما أننا تناولنا سابقًا آلية تعيين رئيس محكمة الجنايات، فسنتطرق في هذه الفقرة إلى بعض المهام الرئيسية الملقاة على عاتقه، والتي تشمل:[(2)]

يدير القاضي جلسات المحاكمة الجنائية وفقًا لنص المادة 286 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال ضبط سير الجلسة حيث يُشرف على سير جلسة المحاكمة بفعالية[(3)]،

[1]- أنظر المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] بيا الغوث، المرجع السابق، ص225، 226

[3]- أنظر المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية

ويُحافظ على النظام في قاعة المحكمة، كما يدير المرافعات من خلال تحديد مدة مرافعات الخصوم (الادعاء والدفاع) ويُنظم تسلسل مداخلاتهم.

كما يسهر على ضمان اتّباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و يُقدم التوجيهات اللازمة لأعضاء هيئة المحلفين، و يتولى مسؤولية إصدار الأحكام في القضايا الجنائية، وذلك بناءً على الأدلة والمرافعات المقدمة في المحاكمة.

يمكن للقاضي، بناءً على طلب من الدفاع، أن يأمر بحضور شهود لم يتم استدعاؤهم مسبقًا، وذلك إذا تبين خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لكشف الحقيقة استنادا إلى سلطته التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

أوجد التعديل 17-07 على قانون الإجراءات الجزائية منصب "عون الجلسة" لمساعدة الرئيس في القيام بمهام مختلفة داخل قاعة المحكمة في المادة 257 فقرة 2 يُساعد الرئيس في تنظيم سير الجلسة، وإحضار الشهود والأدلة، وتقديم الدعم اللوجستي اللازم[1].

ثانيا: القضاة المساعدون

تُعين أعضاء المحكمة أيضًا بواسطة رئيس المجلس القضائي، ويجب أن يتم احترام ترتيب القضاة الذين يشكلون المحكمة الجنائية، وهو جزء لا يتجزأ من النظام العام. عندما يجتمع أعضاء المحكمة في الجلسة، يجلس القضاة المساعدين إلى جانب رئيس المحكمة، ويُمنحون بعض الصلاحيات ولكنهم يشاركون رئيس المحكمة بشكل عام في اتخاذ القرارات. يجتمع أعضاء المحكمة لفصل المسائل العارضة، مثل النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي يُقدم عليها في شكل مذكرة كتابية قبل بدء المرافعات، وكذلك لاتخاذ القرارات في الأمور الأخرى مثل أمر المحلفين الغائبين[2].

الفرع الثاني: هيئة المحلفين

محكمة الجنايات، سواءً كانت الابتدائية أو الاستئنافية، تتألف من أربعة محلفين على الأقل، وهم الجزء الأساسي الذي يشكل غالبية تشكيلة الحكم، مما يمثل النموذج الأكثر وضوحًا لمشاركة فئة الشعب في إصدار الأحكام في القضايا الجنائية.

[1]- أنظر المادة 257 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- بوقرة سميحة ، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2023، ص 34

كل عام، تُعد في كل مجلس قضائي قوائم للمحلفين، حيث يُخصص القائمة الأولى لمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية، وتُعدان خلال الفصل الأخير من كل سنة برئاسة لجنة يرأسها رئيس المجلس. يُحدد وزير العدل تشكيلة كل قائمة بقرار رسمي، وتجتمع اللجنة في مقر المجلس القضائي لهذا الغرض. تتضمن كل قائمة اسماء أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي[1].

تُستدعى اللجنة من قبل رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر (15) يومًا على الأقل و تطبيقا للقرار المؤرخ في 14 شوال 1438 الموافق ل 09 يوليو 2017 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لا سيما المادة الثانية منه على أنه تتشكل اللجنة زيادة على رئيس المجلس القضائي من :

- قاضي للحكم و قاضي للنيابة من كل محكمة تابعة لدائرة المجلس القضائي يعينه رئيس المجلس القضائي باقتراح من رئيس المحكمة
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي أو ممثله

و يتم سحب أسماء 12 من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين الاضافيين بعشرة أيام على الأقل قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات من طرف رئيس المجلس القضائي بطريقة القرعة في جلسة علنية

تُلقي مسؤولية تبليغ المحلفين قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات على عاتق النائب العام، وذلك وفقًا للمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، و يجب أن يتضمن التبليغ نسخة من جدول الدورة :يتضمن تفاصيلها الدورة، مثل تاريخها ووقت بدئها واسم القضية التي ستُنظر، و اليوم والساعة المحددين للحضور فيجب على المحلف الحضور في الموعد المحدد في التبليغ[2].

و في حال عدم حضور المحلف دون عذر مقبول، تُطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية التبليغ:

- يُساعد التبليغ المسبق على ضمان حضور جميع المحلفين في الموعد المحدد، مما يُتيح سير جلسة المحاكمة بسلاسة.

[1]- أنظر المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية
[2]- أنظر المادة 267 من قانون الاجراءات الجزائية

- يُتيح التبليغ للمحلفين الاطلاع على تفاصيل الدورة، وفهم واجباتهم، والاستعداد للمشاركة بفعالية في المحاكمة.
- يعدّ حضور المحلفين ضروريًا لضمان محاكمة عادلة للمتهم، حيث يُساهموا في تقييم الأدلة واتخاذ قراراتهم بناءً على ضمائرهم.

تتضمن آلية اختيار المحلفين في محكمة الجنايات مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: اختيار المحلفين الأصليين: بعد افتتاح جلسة المحاكمة، يُقدم رئيس محكمة الجنايات على أول إجراء، وهو اختيار أربعة محلفين من بين المحلفين الحاضرين) .المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية[1](و يتم اختيار المحلفين الأصليين عن طريق القرعة من بين أسماء جميع المحلفين المدرجين في قائمة المحلفين. و يصعد المحلفون الأربعة المختارون للجلوس بجانب القضاة في قاعة المحكمة.

المرحلة الثانية: اختيار المحلفين الاحتياطيين: يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء القرعة لاستخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرًا بإجراء قرعة لاستخراج محلفين احتياطيين) .المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية[2](و يتم اختيار المحلفين الاحتياطيين بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار المحلفين الأصليين، كما يتعين على المحلفين الاحتياطيين حضور ومتابعة المرافعات في قاعة المحكمة، و في حال غياب أحد المحلفين الأصليين لأي سبب من الأسباب، يتم استدعاء أحد المحلفين الاحتياطيين ليحل محله.

و بعد ذلك يوجه رئيس المحكمة القسم للمحلفين الذي ذكرته المادة 284 قانون الاجراءات الجزائية و بصيغة محددة يذكر فيها حتى اسم المتهم و يحرر محضر خاص بإثبات هذه الاجراءات يوقع عليه كل من الرئيس و أمين ضبط الجلسة.

يُعدّ تركيز المحلفين على مجريات جلسة المحاكمة واجبًا أساسيًا عليهم، وذلك من خلال الاستماع باهتمام إلى جميع ما يدور في الجلسة، بما في ذلك:مرافعات الادعاء والدفاع، و شهادات الشهود و تقارير الخبراء، كما يجب على المحلفين تجنب أي شكل من أشكال التواصل مع أي شخص آخر ما عدا المحلفين المشاركين معهم في الجلسة، وذلك لضمان حيادهم وعدم تأثرهم بأي عوامل خارجية. و يُمنع على المحلفين إفشاء سر المداولات التي تجري فيما بينهم بعد انتهاء جلسة

[1]- المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستماع إلى الأدلة، وذلك حفاظًا على نزاهة المحاكمة، و يحق للمحلفين توجيه الأسئلة لأي طرف في الدعوى أو أي شاهد أو خبير عن طريق الرئيس حول أي نقطة متعلقة بالقضية.[1]

أهمية التزام المحلفين بواجباتهم:

- ضمان محاكمة عادلة :يُساهم التزام المحلفين بواجباتهم في ضمان سير المحاكمة بفعالية ونزاهة، حيث يُتيح لهم تقييم الأدلة بشكل صحيح واتخاذ قراراتهم بناءً على ضمائرهم.
- حماية حقوق المتهم :يُعدّ حضور المحلفين ومشاركتهم الفعالة ضروريًا لحماية حقوق المتهم، حيث يُتيح له فرصة عرض قضيته بشكل كامل والاستفادة من جميع الأدلة المتاحة.
- تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي :يُساهم التزام المحلفين بواجباتهم في تعزيز ثقة المجتمع في نزاهة وكفاءة النظام القضائي.

الفرع الثالث: عضو النيابة العامة

جاء في قانون الاجراءات الجزائية أن مهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات يقوم بها النائب العام أو احد قضاة النيابة

يتولى النائب العام بنفسه أو عن طريق أحد ممثليه (وكيل جمهورية أو أحد مساعديه) تمثيل النيابة العامة في محكمة الجنايات، و يُعدّ حضور النيابة العامة عنصرًا أساسيًا في تشكيلة المحكمة، ولا تنعقد الجلسة بدونه، حيث تُصبح المحاكمة باطلة في حال غيابه، و يُمثل النائب العام أو ممثله الادعاء في المحاكمة، ويُقدم الأدلة والقرائن التي تدعم اتهام المتهم و يُطالب بتطبيق القانون وإصدار العقوبة العادلة للمتهم.

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات محددة في محكمة الجنايات، تشمل فيحق للنيابة العامة ردّ اثنين من المحلفين دون إبداء أي سبب، و يمكنها استجواب المتهم والشهود والخبراء لطرح الأسئلة حول القضية و الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[2].

يقع على عاتق ممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات مسؤوليات جمة، تشمل تقديم أدلة الإثبات من شهادات الشهود من خلال استجوابهم حول القضية و جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة، مثل :بصمات الأصابع، والأسلحة، والآثار الأخرى و الحصول على تقارير من الخبراء في

[1] محمد ياسين سكة، زهرة سكة، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون حاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ص13

[2] محمد ياسين سكة، المرجع السابق، ص 39

مجالات مختلفة، مثل :الطب الشرعي، وعلم الجريمة، وفحص الأدلة، كما يقع على عاتقها حماية حقوق المجتمع و السعي إلى ضمان تطبيق القانون ومحاسبة مرتكبي الجرائم و تُدافع عن حقوق ضحايا الجريمة، ويُطالب بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت به و يُساهم في ضمان سير المحاكمة بفعالية ونزاهة، بما يضمن حصول المتهم على محاكمة عادلة.

و تتمتع النيابة العامة بمجموعة من الصلاحيات في محكمة الجنايات، تشمل تحريك الدعوى العمومية و تطالب بتطبيق القانون بشكل صحيح، بما يتناسب مع خطورة الجريمة والعقوبات المقررة لها و يمكنها الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وذلك في حال اعتقادها بوجود خطأ أو ظلم في الحكم [1]، و ثانيها الاستقلال النظامي سواء في علاقتها مع الادارة العامة أو السلطة التنفيذية أو المحكمة أو الأطراف الأخرى في الدعوى واستقلالها أمام نفسها، أي أن هذا الاستقلال يجعل من أعضاء النيابة العامة غير مطالبين الا بالخضوع كما يمليه عليهم ضميرهم المهني فقط[2]في رحلة البحث عن الحقيقة، تقف النيابة العامة شامخة، حاملةً مشعل العدالة، وكاشفةً للظلمات، بسلطة الاتهام المُوكلة إليها، و لا تكتفي النيابة بجمع الأدلة، بل تُجسّد دورها كمدافع عن المجتمع، من خلال طرح الأسئلة المُحكمة على كلّ من له صلة بالقضية، باحثةً عن أيّ خيطٍ قد يُساهم في كشف اللّغز و إلى جانب دورها في البحث عن الحقيقة، تُقدّم النيابة طلباتها باسم القانون، سواء شفاهةً أو كتابيةً، حرصًا منها على سير العدالة وضمان تطبيق القانون بحذافيره، ففي قاعة المحكمة، تُصبح النيابة صوتًا للمجتمع، مُطالبةً بتحقيق العدل وإنزال العقوبة العادلة على المُذنب، ومساهمةً في ردّ المظالم وإعادة الحقوق إلى أصحابها. [3]

و تجدر الاشارة الى أنه اذا بدأت المرافعات في حضور النيابة العامة ثم غادرها فانه يعتبر قد تخلى عن حقه في متابعة الاجراءات ولا ينتج بالضرورة بطلان المحاكمة بخلاف أثناء النطق بالحكم حيث يعتبر الحكم باطلا اذا لم يحضر ممثل النيابة العامة لأنها الهيئة التي يقع على عاتقها تنفيذ الاحكام مباشرة و غيرها من الاجراءات التي لا يسع المجال لذكرها[4]

---

[1] شهرزاد دليح، محكمة الجنايات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020 ، ص39

1 قسيمة أسامة أنور ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015،2014ص15

[3] المادة 289 قانون الاجراءات الجزائية

[4] شهرزاد دليح، المرجع السابق ص40

الفرع الرابع: أمين ضبط

حضور أمين الضبط في جلسات محكمة الجنايات يُعتبر أمراً أساسياً منصوصًا عليه بوضوح في القانون، ولا يمكن تشكيل المحكمة الجنائية دون وجوده، وهذا ما جاء في المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية التي وصفته بأنه "ذاكرة المحكمة". يعتبر أمين الضبط المسؤول عن تسجيل كافة الإجراءات التي تحدث في جلسات المحكمة، ويمثل أمانة الضبط أمام المحكمة الجنائية. له مجموعة من المهام التي يقوم بها في مختلف مراحل الدعوى، وسنحاول ذكرها بإيجاز[1].

أولا: مرحلة ما قبل افتتاح الجلسة

تتلخص مهام أمين الضبط في هذه المرحلة فيما يلي:

_ يقوم أمين الضبط بتحرير محضر استجواب المتهم و يوقع عليه مع رئيس المحكمة الجنايات و هو منا نصت عليه 270 و المادة 257 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية

- يقوم بتحضير كل الوثائق القانونية اللازمة في شكل نسخة حسب ما نصت عله المادة 39 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[2]

- كما يقوم بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين المادة 257 فقرة أولى و المادة 275 من قانون الاجراءات الجزائية.

- تبليغ المتهم بكل تعديل يطرأ على قائمة المحلفين طبقاً للمادة 282 من قانون الاجراءات الجزائية.

- يحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي المادة 38 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[3]

- التنسيق مع النائب العام فيما يخص تحويل المتهمين المحبوسين خارج دائرة اختصاص محكمة الجنايات حسب المادة 269 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]- حياة فتاتنية ، ليلى بورحية، محكمة الجنايات في ضل قانون الاجراءات الجزائية 17_07 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2018، ص 20،21

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

3 المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

ثانيا: أثناء جلسة المحاكمة

بالرجوع للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط لا سيما المواد 38، 39 و 40 و كدا قانون الاجراءات الجزائية يمكن تلخيص دور أمين الضبط أثناء الجلسة فيما يلي:

- يقوم بالمناداة على محلفي الدورة، و يعمل على تسجيل أسماء المحلفين الأربعة المنتقين عبر القرعة للجلوس بجانب القضاة بالترتيب، كما يسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين.

- المناداة على الضحية و المدعي المدني للتأكد من حضورهما، و كدا الشهود، و يقوم بتلاوة قرار الاحالة و يتابع المرافعات و يحرر محضر بكل ذلك .[1]

ثالثا: بعد الجلسة:

بعد المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات و هم ثلاثة قضاة و أربع محلفين سرا بقاعة المداولات وعودتهم إلى قاعة الجلسات، يقوم أمين الضبط بتدوين منطوق الحكم الصادر بسجل الجلسات كما يدون ساعة و تاريخ رفع الجلسة، و يحرر محضرا بإثبات الاجراءات المقررة و يوقع عليه مع الرئيس المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 4.

بعدها يقوم رئيس المحكمة بوضع الملفات تحت تصرف أمين الضبط الذي يقوم بمتابعتها حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية حيث يقوم بفهرسة الأحكام بتطبيقة الملف القضائي و تحرير صحيفة الجلسة، فيقوم بتحرير الأحكام الصادرة و الامضاء على أصل الحكم رفقة الرئيس حسب المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 2 و الاحتفاظ بالأصل لدى أمانة ضبط المجلس[(2)].

أما الملفات الصادر فيها أحكام التأجيل فيسلمها للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنها.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

[2]- المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الرابع: تطبيق نظام التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأحكام العامة لنظام التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و الأسباب التي يقوم عليها أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري و في الفرع الثالث تطرقنا للقيمة القانونية لهذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف نظام التقاضي على درجتين و الأسباب التي يقوم عليها

يُمثّل هذا النظام بوصلةً للمتقاضي، إذ يُؤمّن له الحق في استئناف الحكم الصادر بحقه، ممّا يُتيح له فرصةً أخرى لتقييم قضيته وإعادة النظر في عدالة الحكم، ولقد أجمع الفقه على أهمية هذا المبدأ، واختلفت تعاريفهم له، إلاّ أنّها اتّفقت على جوهره، وهو ضمانة أساسية لِحقّ التقاضي، ودرعٌ يحمي من أخطاء قد تقع في الدرجة الأولى، فبفضل هذا المبدأ، تُتاح للمتقاضي فرصةٌ جديدةٌ لإثبات براءته أو تخفيف العقوبة، ممّا يُعزّز ثقته بالنظام القضائي ويُرسّخ مبدأ المساواة أمام القانون، وإنّ إتاحة فرصة الاستئناف تُساهم في تطوير العمل القضائي، حيث تُتيح للمحكمة العليا فرصةً لمراجعة الأحكام وتصحيح أيّ أخطاء قد تقع، ممّا يُؤدّي إلى تحسين جودة الأحكام وترسيخ مبدأ سيادة القانون [1] بين جنبات العدالة، تباينت الآراء حول مبدأ التقاضي على درجتين، فمنهم من رأى فيه حقًا أصيلًا لكلّ إنسان، ينصّ على عرض قضيته أمام محكمتين: ابتدائية ثمّ استئنافية وذهب آخرون إلى أنّ هذا المبدأ يُتيح للمحكوم عليه فرصةً ثانيةً لطرح دعواه أمام جهة قضائية أعلى، تُعيد النظر في الحكم وتُقيّمه بإنصاف، ففي كلا التعريفين، يتجلى جوهر هذا المبدأ، وهو ضمانة أساسية لحقّ التقاضي، وفرصةٌ جديدةٌ لإعادة تقييم القضية وضمان تحقيق العدالة ولقد أجمع الفقهاء على أنّ هذا المبدأ يُساهم في تطوير العمل القضائي، من خلال إتاحة فرصةٍ لمراجعة الأحكام وتصحيح أيّ أخطاء قد تقع [2]

و مما يفهم من هذه التعريفات أن الحق في مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى يوفر ضمانات حقيقية للمتقاضي، على اعتبار أن القضاة بشر معرضون للخطر أو الزلل، فقد يسيء قضاة الدرجة الأولى فهم وقائع القضية أو قد تلتبس عليهم الحقيقة أو قد يجانب الصواب في

[1] لمخينق رضوان، التقاضي على درجتين في المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية-دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية و سياسية المجلد 7 العدد & سنة 2022، ص1098

[2] د.بوراس عادل و بوشنافة جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري، مجلة استاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 9، 2018 ص294

تفسير النص القانوني فيصدى قضاة الدرجة الانية للقضية من أجل اعادة النظر في الدعوى بما يصوب حكم محكمة الدرجة الأولى و يضمن تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام في المادة المدنية[1] إلا أنه لم يعتمده في الجنايات إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] بعد أن كان مقتصرا على الجنح و المخالفات حيث تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية ليتماشى مع الدستور الجديد حينها و كان ذلك بموجب القانون 07/17 و تأكيدا على نفس المنهج ذهب المشرع الدستوري إلى الابقاء على مبدأ التقاضي على درجتين و ذلك في التعديل الدستور الأخير[3] خاصة المادة 165 فقرة 3 التي تنص على "يضمن القانون التقاضي على درجتين، و يحدد شروط و اجراءات تطبيقه" حيث قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى و الثانية) من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بعد احالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا لتناقضها مع أحكام المادة 165 من دستور 2020[4]

إن نية المشرع الجزائري من اقرار نظام التقاضي على درجتين تمكن المتقاضي من إعادة طرح قضيته على جهة أعلى من أجل تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة و ضمان كفالة حقوق المتقاضين لأنهم سواسية أما القانون و هو الهدف الأسمى في اقرار هذا المبدأ دستوريا و تكريسه قانونيا.

الفرع الثالث: قيمة نظام التقاضي على درجتين

إن نظام التقاضي على درجتين يكتسي قيمة عالمية حينما تم ذكره في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن ان لكل شخص الحق في إعادة النظر في قضيته أمام درجة أعلى.

و من أجل تبيين القيمة القانونية الفعلية لنظام التقاضي على درجتين التي سنعرضها فيما يلي:

[1] المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] المادة 160 من الدستور 2016

[3] دستور الجمهورية الجزائرية 2020

[4] لمخينق رضوان المرجع السابق ص1100

أولاً: التقاضي على درجتين رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة

يعد ما جاء به الدستور الجزائري[1] و كدا القوانين التي نتجت عنه اقرار لهذا المبدأ و هذا بالنظر لخطورة تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي قد تصل إلى الاعدام و السجن المؤبد، و بالتالي فإن اعتبارات العدالة و المصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني الأصلي بمقدار جرمه و براءة البريء، بهدف الوصول للحقيقة و تطبيق صحيح القانون من ذلك كانت احدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية و المحاكمة المنصفة.

ثانيا: التقاضي على درجتين يكفل ممارسة حق الدفاع

على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تستوفي كل نقص في تحقيق المحكمة الابتدائية و إلا يعد ذلك اخلالا من المحكمة الاستئنافية لحق الدفاع، فحق الدفاع مضمون و معترف به خصوصا في المسائل الجزائية، و لهذا عمل المشرع على تعزيز هذا الحق و اكماله بما يوفيه، لذا فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبين الخطأ الواقع في الحكم[2]، ليقدمه الطاعن كسبب لطعنه في حكم الدرجة الأولى أمام هيئة أعلى فتقوم بدورها بإدراك الخطأ إن وجد

ثالثا: التقاضي على درجتين يوفق بين فكرة العدالة و مبدأ الاستقرار القانوني

بهدف تصحيح الأخطاء و رفع الظلم بالطعن بالاستئناف تبنى المشرع مبدأ التقاضي على درجتين ، مما يترتب عنه وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة طالما بقي استئنافه جائزا فيصبح من المحتمل الغاء ذلك الحكم أو تعديله لأنه يصعب درء الضرر الواقع على المحكوم عليه في حال تنفيذ الحكم الابتدائي، إذا الأثر الواقف لتنفيذ الحكم المترتب على الطعن بالاستئناف هو إعمال لمبدأ الاستقرار القانوني

رابعا: اتصال مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام

كشجرةٍ راسخةٍ في أرض العدالة، يتربع مبدأ التقاضي على درجتين، ليُثمر ثمارًا من الإنصاف وحسن سير العدالة.

ففي جذوره، تنبثق اعتباراتٌ جليلةٌ تُشكّل أساسًا لهذا المبدأ، من أهمّها تحقيق العدالة و كفالة حقّ الدفاع و حسن سير مرفق القضاء و الحصول على أحكامٍ قضائيةٍ سليمة، و تتصل هذه

[1] أنظر الدستور الجزائري المادة 165

[2] المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية

الاعتبارات جميعها بالنظام العام، حيث تُشكّل قواعد أساسيةً لا يجوز التنازل عنها مُسبقًا، فالتنازل عن حقّ الطعن مُسبقًا يُعدّ تنازلًا عن حقّ التقاضي، ممّا يُخلّ بالنظام العام ويُؤثّر على سير العدالة، ولذلك، يبقى مبدأ التقاضي على درجتين صمام أمانٍ للعدالة، وضمانةً أساسيةً لحقوق المتقاضين، ونبراسًا يُضيء دروب العمل القضائي [1].

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات :

في البداية يجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تستبقها عدة مراحل، بدءا بالتحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية، ثم مرحلة الإتهام الذي توجهه النيابة العامة ثم يأتي بعدها التحقيق الذي ينتهي بإصدار مستندات للنيابة العامة في الحالة التي تشكل فيها الوقائع ويتم جدولة جلسة لغرفة الاتهام للنظر في الملف، حيث تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الإبتدائية إذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهم تحمل وصف الجناية حسب ما ورد في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات:

ترد الملفات الجنائية إلى محكمة الجنايات الابتدائية بعدة طرق، فيمكن أن ترد في الحالات العادية بواسطة قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، بعد وصول الملف إليه من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر بإرسال مستندات الملف الجنائي بعد انتهاء التحقيق الابتدائي. وإما بطريقة غير عادية التي تتفرع بدورها إلى عدة حالات سنحاول التطرق إليها بإيجاز.

الفرع الأول: الاحالة بالطرق العادية على محكمة الجنايات

يكون التحقيق وجوبي كلما كانت القضية تأخذ الوصف الجنائي، والذي يتم على مرحلتين :

- **الأولى أمام قاضي التحقيق** تنتهي بإصدار قاضي التحقيق أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.[2]

- **والثانية أمام غرفة الاتهام** التي تقوم بدورها في ممارسة رقابتها على ملف القضية والتحقيق القضائي ثم تحيل الملف على محكمة الجنايات الابتدائية[3]

[1] د. بن عودة نبيل المرجع السابق، ص72
[2] أنظر المادة 166 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] أنظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا: بالنسبة لقاضي التحقيق:

يتعين على قاضي التحقيق البدء في مهامه فقط بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو إذا تقدمت شكوى مدنية مصحوبة بادعاء. وعندما يُظهر تحقيقه أن الأحداث قد تشكل جريمة جنائية وفقًا للقانون، يُطلب منه إرسال ملف القضية وقائمة بالأدلة المدعومة بوكالة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تأخير، وفقًا لما هو موضح بوضوح في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية. يجب إرسال هذه الوثائق في مهلة لا تتجاوز 24 ساعة بواسطة كتاب موصى إلى أطراف الدعوى[1].

يُنبه إلى أن إرسال المستندات يُعتبر إخطارًا قانونيًا لغرفة الاتهام التي عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، بينما يُعتبر مرور الملف على النائب العام إجراءً إداريًا نظرًا لدوره في تهيئة الملف واستدعاء الأطراف وإعداد الطلبات الكتابية.

ثانيا: بالنسبة لغرفة الإتهام:

وهي الدرجة الثانية للتحقيق، تتشكل من رئيس ومستشارين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[(2)].

بموجب المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وعندما يصل الملف إلى غرفة الإتهام، وإذا اعتبرت أن التحقيق في الملف قد انتهى وأن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة جنائية، فإنها تصدر قرارًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، مع جميع الجرائم المرتبطة بهذه الجناية[(3)].

وتنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، مثل بيان وقائع الإتهام ووصفها القانوني. كما يتوجب توقيع قرارات غرفة الإتهام من قبل الرئيس وأمين الضبط، مع ذكر أسماء جميع الأعضاء، وضرورة التنبيه إلى إيداع المستندات والمذكرات وتلاوة التقرير، وكذلك طلبات النيابة العامة[(4)].

---

[1]- أنظر المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]، طيب باي شيماء، نظام التقاضي أمام المحكمة الجنايات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة2023، ص23

[3]- أنظر المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية

[4]- أنظر المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الإحالة بالطرق غير العادية

هنا سنعرض بعض الحالات الغير العادية التي يمكن عبرها أن تصل بمحكمة الجنايات بالدعوى، فقد تتم الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنائية الإستئنافية، أو الإحالة في حالة تنازع الإختصاص حيث سنوضح كلتا الحالتين فيما يلي:

أولا: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم المحكمة الجنايات

يمكن أن يحال ملف قضية ما إلى محكمة الجنايات بعد أن يقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة القضائية الأعلى - المحكمة العليا- فتصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرارا بإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم –المطعون فيه- ولكن بتشكيل أخر أو على جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة[1] مثال قرار المحكمة العليا رقم 267845 الصادر بتاريخ 27 مارس 2001 في قضية النائب العام ضد (ه.ط) و المؤسس على خرق المبدئين الأول عدم ذكر رتب القضاة الذين شكلوا في محكمة الجنايات لأنه اجراء جوهري يترتب عليه البطلان المطلق أما الخرق الثاني بخصوص تحرير محضر المرافعات و توقيعه من طرف الرئيس يعتبر اجراء جوهري يثبت استيفاء الاجراءات القانونية المقررة لعقد المحاكمة الجنائية و يمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة عليها فقد تم قبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا، و ينقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة، و احالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئه أخرى للفصل في الدعوى من جديد و تلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن[2]

ثانيا: الإحالة عن طريق الإختصاص

لقد نظم المشرع في حالة تنازع الاختصاص الإحالة في أحكام المواد 363، 437، 545، 546 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع، فإذا تعلق الأمر بنزاع داخل المجلس القضائي تكون غرفة الإتهام هي المعنية بالفصل في النزاع، أما إذا لم تكن هناك جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية و الإستثنائية فالنزاع يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بوصفها الجهة المشتركة العليا والمخول لها الفصل فيه.

[1] المادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية

2 بيا الغوث، المرجع السابق، ص247

في حالة تنازع الإختصاص السلبي بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث فإن غرفة الإتهام تعد غير مختصة بالفصل لكونها لا تعتبر جهة قضائية عليا مشتركة بينهما، فيجب طرح القضية على المحكمة العليا بصفتها الجهة العليا المشتركة بين الجهتين القضائيتين للفصل في النزاع

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات نظمها المشرع الجزائري في المواد 548، 549 حيث يتم خلالها نزع الدعوى من المحكمة وإحالتها إلى محكمة أخرى وذلك في حالة:[1]

- إذا كان إستمرار الدعوى أمام محكمة معينة من شأنه أن يتسبب في الاخلال بالنظام العام أو خطر ما، فتأمر المحكمة العليا بتخلي هذه المحكمة عن الدعوة وتحيلها لمحكمة أخرى.
- لمصلحة السير الحسن لمرفق العدالة كأن تكون هناك قضية جنائية متعلقة بأشخاص يمارسون وظيفة عامة أو نيابية.. أما الإجراء الشكلي لهذا النوع من الإحالة فيتم عبر النائب العام للمحكمة العليا أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو طلب من المتهم أو المدعي المدني

المطلب الثاني: إنعقاد دورات محكمة الجنايات

في هذا المطلب سنتناول فرعين رئيسيين الأول الكيفية التي يتم عبرها تقرير إنعقاد دورات الجنايات أما الثاني فسنخصصه إلى كيفية تحديد تاريخ إفتتاح الدورات وضبط جلساتها.

الفرع الأول: الكيفية التي يتم عبرها تقرير إنعقاد دورات الجنايات

بخلاف محكمة الجنح التي تعقد جلساتها بصفة دائمة طوال السنة، فإن المشرع الجزائري قد وضع جدولاً زمنياً محدداً لجلسات محكمة الجنايات و فقاً لذلك، تنعقد محكمة الجنايات في دورة عادية كل ثلاثة أشهر[2]. وبشكل استثنائي، يُسمح بعقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية، وذلك خلال الثلاثة أشهر نفسها التي تُحدد للدورة العادية. هذا ما جاء في نص المادة 253 من قانون الإجراءات.

و عليه فلا يمكن تحديد مدة دورة محكمة الجنايات فهي متغيرة تبعا لعدد القضايا المسجلة في الجدول، حيث تستمر الدورة المدة الضرورية للفصل في تلك القضايا.

---

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص249

[2] - فروج صونيا، الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2015 ، ص39

لا تفتح أبواب محكمة الجنايات أبوابها على مدار العام، بل تُعقد جلساتها في دوراتٍ منظمةٍ وتخضع هذه الدورات لضوابط وشروطٍ قانونيةٍ تُنظّم سير العمل داخل المحكمة وتُضمن سلامة الإجراءات.وتُعدّ هذه الإجراءات ذات طبيعةٍ إداريةٍ بحتةٍ، ولا تُؤثّر على حقوق المُتهم أو حقّه في الدفاع.فلا يجوز الطعن فيها قضائيًا، ولا يُترتب على مخالفتها أيّ بطلانٍ قانونيٍّ، طالما أنّها لا تُمسّ بحقّ الدفاع.ويهدف تنظيم دورات محكمة الجنايات إلى ضمان سير العدالة بفعاليةٍ وكفاءةٍ، وتوفير الوقت والجهد على جميع الأطراف المعنية.كما أنّها تُساهم في تنظيم عمل المحكمة وضمان اتّساق القرارات القضائية.ولذلك، تُعدّ دورات محكمة الجنايات جزءًا أساسيًا من النظام القضائي الجزائي، وتُلعب دورًا هامًا في تحقيق العدالة[1].

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جلساته

بطلب من النائب العام يوضع لدى أمانة الضبط موجه لرئيس المجلس القضائي فحواه طلب تحديد تاريخ الدورة الجنائية أو الإستئنافية، يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن إفتتاح الدورة الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية - حسب الحالة- [2] فيأمر بتجديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية ومكان إنعقاده. وأيضا تحديد رؤساء الجلسات الأصلين والمستخلفين وأعضاء تشكيلة محكمة الجنايات[3] ثم يقوم بإرسال نسخة إلى كل من النائب العام ومنظمة المحامين وإلى إدارة المؤسسة العقابية التي بها الموقوفين المعنين بهذه الدورة.

أما بخصوص ضبط جدول قضايا الدورة فهي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات فهو الذي يتكفل بإعداد جدول الدورة يتضمن تاريخ الجلسة وساعة ومكان انعقادها ورقم قاعة الجلسات، إسم ولقب المتهم والتهمة الموجهة إليه، رئيس الجلسة وأعضاء التشكيلة والمستخلفون[4] . وبعد القيام بإجراء تحديد إفتتاح الدورة و ضبط جدول جلساتها، لا يمكن لمحكمة الجنايات تأجيل أو سحب الدعاوي المبرمجة في الجدول إلا في حالة ضرورة تلزم ذلك[5].

---

[1] بيا الغوث المرجع السابق، ص 250

[2] أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي

[3] قانون الإجراءات الجزائية المواد 254،252،248، 258، مع مراعاة المواد260، 523

[4] بيا الغوث، المرجع السابق، ص251

[5] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 55

المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني المخصص لمحكمة الجنايات وخاصة المادة 268، 269 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الإجراءات التي تتم في الفترة ما بعد صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف القضية الجنائية على محكمة الجنايات الإبتدائية يوم إنعقاد الجلسة لأول مرة و لتبيين ذلك قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين أولها الإجراءات التحضيرية الإلزامية وثانيها الإجراءات التحضيرية الإستثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

وهي بالترتيب وحسب ترتيب المواد[1]:

تبليغ قرار الإحالة، إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المته، إستجواب المتهم وتبليغ قائمتي الشهود والمحلفين. حيث سنحاول التطرق لها فيما يلي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة

بعد قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، يتم إبلاغه بالقرار وفقاً للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا لم يتم ذلك، يتعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية، لكي يحظى بقوة الشيء المقضي فيه. وينص المشرع في المادة 270 من القانون على أن رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي المفوض به يجب أن يستجوب المتهم بغية التحقق من تبليغه بالقرار المتخذ. وإذا لم يتم ذلك، يُسلم للمتهم نسخة من القرار، ويُعتبر هذا التسليم كتبليغ رسمي. وإذا لم يتم تبليغ المتهم بالقرار وقرر الطعن بالنقض فيه، فإنه يتعين سحب القضية من الدورة حتى يتم الفصل في الطعن.

لا يكتسب القرار صفة نهائية إلاّ بعد استيفاء شروط التبليغ القانوني، وفقًا لقانون الإجراءات المدنية و الادارية، و تشمل هذه الشروط التبليغ الشخصي بتسليم القرار للمُخاطب بيده أو لوكيله المُفوض و التبليغ بالموطن أو التبليغ بالطريق البريدي أوعن طريق الإلصاق بلوحة الإعلانات في المحكمة، مع تحرير محضرٍ بذلك من قبل أمين الضبط، ويبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ أو الإلصاق بلوحة الإعلانات، وتُؤكّد هذه الشروط على أهمية ضمان وصول القرار إلى المُخاطب بشكلٍ قانونيّ سليمٍ، لضمان حقه في الدفاع وطعن القرار، فالقرار المُبلّغ بشكلٍ صحيحٍ فقط هو الذي يُصبح نهائيًا ويُمكن الطعن فيه.[2]

---

[1] قانون إجراءات جزائية المواد 268 إلى 275

[2] بيا الغوث، المرجع السابق ، ص254 ص253

كما لكل قاعدة إستثناء فقد استثنت المادة 268 قانو إجراءات جزائية إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستثنائية، على إعتبار أنه قد تمت محاكمته (المتهم) أمام المحمة الإبتدائية سواء حضوريا أو غيابيا وقدم معارضته فيه، وعدم طعنه في قرار الإحالة في تلك المرحلة يعتبر قبولا به، وبالتالي يعتبر قرار الإحالة حكما نهائيا.

ثانيا: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم

بعد تبليغ قرار الإحالة و إنتهاء أجل الطعن تأتي مرحلة تحويل المتهم وأدلة الإثبات، حيث يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية يتم تحويل المتهم -المحبوس – إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها إنعقاد محكمة الجنايات، أما المتهم الطليق فيتم إستدعائه عند تحديد موعد الجلسة أو في حالة أو في حالة فرار فتتم محاكمته غيابيا و هو التعديل الذي جاء في قانون الاجراءات الجزائية.

تقوم أمانة الضبط بجدولة الملف الجنائي بأقرب دورة، كما يتم إيداع أدلة الإثبات بقاعة المحجوزات تحت إشراف رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية إلى حين طلبها من طرف رئيس محكمة الجنايات يوم المحاكمة لمواجهة المتهم بها[1]

ثالثا: إستجواب المتهم

أوكل قانون الإجراءات الجزائية إلى رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه مهمة إستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت حيث يدور الإستجواب حول التأكد من هوية المتهم ثم يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت لع نسخة منه في حينها ، كما يطلب المتهم إختيار محام الدفاع عنه، فإذا لم يختر المتهم محاميا عين له رئيس المحكمة محاميا من تلقاء نفسه، هذا ويتم تحرير محضر بكل ذلك ويوقع عليه كل من الرئيس وأمين الضبط والمتهم وعند الاقتضاء المترجم فإذ لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر ويجب إجراء الإستجواب قبل الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل، أما في حالة الإستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإذا لم يكن له مدافع عين له تلقائيا.

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص 255

ويعتبر هذا الإجراء من الشكليات الجوهرية التي يجب إستيفائها في الآجال المحددة أعلاه، غير أنه يجوز للمتهم أو وكيله التنازل عن هذه المهلة صراحة عن طريق السكوت بإعتبار أن هذا الحق من حقوق الدفاع لكن إذا أثبت تمسك المتهم بهذا الحق فعلى رئيس الجلسة الإستجابة له وفي هذه الحالة يتم تأجيل الدعوى لإستيفائها الإجراءات المطلوبة، أما إذا واصل القاضي الجلسة رغم إثارة هذا الدفع فإنه يعرض حكمه للإبطال بإعتباره وجه سديد من أوجه الطعن بالنقض.

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين

نظراً لأهمية شهادة الشهود كوسيلة للإثبات أمام المحكمة الجنائية، فإن كل طرف له الحق في استدعاء الشهود الذين قد يسهمون في ترجيح فهم القضية لصالحه. وينص القانون على أنه يجب على النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم تقديم قائمة بأسماء الشهود المطلوب استدعاؤهم، على أن يقوم المتهم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بأسماء الشهود الذين يرغب في استدعائهم. يجب أن يتم التبليغ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام على الأقل قبل بدء المرافعات، وهو ما يأتي وفقاً لأحكام القانون.

إن إجراء تبليغ قائمة الشهود ليس من النظام العام أي أنه إذا أثبت عدم تطبيق هذا الإجراء فإنه لا يمكن لأي طرف التمسك ببطلان الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحكة .

عملا بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإنه تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنين بالدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على فتح باب المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية، ويتم ذلك عن طريق أمانة ضبط جدول محكمة الجنايات عن طريق المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، أما إذا كان طليقا فيتم ذلك عن طريق المحضر القضائي.

كما يجب التذكير هنا أن نفس الشيء ينطبق على تبليغ قائمة المحلفين ينطبق على قائمة الشهود أي أنه لا يعد من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وإذا أثير قبل المرافعات يترتب على ذلك البطلان[1].

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص258

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الإستثنائية

بجوز لرئيس محكمة الجنايات وبمناسبة نظره في الدعوى الجنائية المطروحة أمامه وضمانا للسير الحسن للجلسة والوصول إلى الحقيقة تقرير بعض الإجراءات الاستثنائية التي منحها له القانون والمتمثلة فيما يلي:

أولا: القيام بإجراء التحقيق التكميلي

وفقًا لما جاء في المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا اكتشف رئيس محكمة الجنايات عناصر جديدة في القضية أمامه، والتي لم تظهر خلال التحقيقات التمهيدية أو الابتدائية، أو أن التحقيقات كانت غير كافية، يمكن له أن يأمر باتخاذ أي إجراءات تحقيقية إضافية. ويُعرف هذا الإجراء باسم "التحقيق التكميلي"، حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات بتنفيذه بنفسه أو يمكن له أن يفوض أحد القضاة المحترفين من أعضاء التشكيلة للقيام بهذا التحقيق. يجب على القاضي المفوض أن لا يتجاوز السلطات المخولة له، وأن يلتزم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتحقيق القضائي[1].

بعد انتهاء التحقيق التكميلي يتم عرض الملف على رئيس المجلس ليتم جدولته في نفس الجلسة بموجب جدول إضافي في حالة لم تنتهي الدورة بعد، أو برمجته في الدورة القادمة.

ثانيا: ضم القضايا

يمكن لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أن يأمر بضم القضايا المتعلقة بجناية واحدة ضد متهمين مختلفين وكذلك بالنسبة لعدة قضايا عن جرائم مختلفة تخص متهم واحد، و هو ما نجد في قانون إجراءات جزائية

نفس الشيء في حالة صدور عدة قرارات عن جرائم مختلفة ضد نفس المتهم فإنه لرئيس المحكمة أن يقوم بضمها جميها في قضية واحدة[(2)]

ومن أمثلة الضم المتهم الذي كان في حالة فرار وحكم عليه غيابيا ثم سلم نفسه أو ألقي عليه القبض يمكن ضم ملفه مع ملف شريكه حكم عليه حضوريا[(3)].

---

[1]- أنظر المادة 276 قانون الاجراءات الجزائية

[2] -بيا ، الغوث ، المرجع السابق، ص261

[3]عبد الكريم قنطار، المرجع السابق، ص29

ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا

وفقًا لنص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للرئيس، سواء بمبادرته الخاصة أو استجابة لطلب من النيابة العامة، أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة التي تم تحديدها بالجدول إلى دورة أخرى.

و عليه نستنتج أن المشرع وضع شرطان أساسيان لحدوث التأجيل و هما:

- أن يكون التأجيل من طرف الرئيس.
- أن يكون قبل إفتتاح الدورة.

كما يجوز تأجيل القضايا كلما توافرت أسباب تؤدي إلى تأجيلها مثلا: إذا لم تستوفى أحد الإجراءات القانونية اللازمة والتي تعيق الفصل في الدعوى العمومية فتصبح القضية غير مهيأة للفصل، أو إذا رأت المحكمة ضرورة إلى القيام بتحقيق تكميلي فيستلزم تأجيلها إلى دورة أخرى إما تلقائيا عن طريق رئيس المحكمة الجنائية أو بطلب النيابة العامة[1] أو محامي المتهم.

[1] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص111

الفصل الثاني

التقاضي في محكمة الجنايات

الفصل الثاني: التقاضي في محكمة الجنايات

لقد خصصنا هذ الفصل لدراسة التقاضي في محكمة الجنايات حيث تناولنا في المبحث الأول نظام سير محكمة الجنايات بحيث تناولنا فيه كل اجراءات سير المحاكمة الجنائية بدءا من نظام سير محكمة الجنايات و كل ما تمر به و بعدها تناولنا الأحكام الفاصلة في الدعويين العمومية و المدنية، و أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بدءا من استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية إلى غاية الطعن بالنقض أمام العليا في الأحكام الجنائية الاستئنافية.

المبحث الأول: نظام سير محكمة الجنايات

إن لرئيس محكمة الجنايات السلطة لتقديرية في إدارة الجلسة، فله السلطة الكاملة في ضبطها و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و إدارة المرافعات و التدخلات وفقا لما جاء في قانون اجراءات جزائية، فإن رئيس المحكمة هو المكلف بتسيير الجلسة و تطبيق الاجراءات اللازمة إلى غاية الوصول إلى الفصل في القضايا، و هو ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان اجراءات سير محكمة الجنايات و الثاني الحكم الفاصل في الدعويين العمومية و المدنية.

المطلب الأول: إجراءات سير محكمة الجنايات

إن المقصود بإجراءات سير محكمة الجنايات هو الخطوات و المراحل التي تمر بها جلسة المحاكمة من بدايتها إلى غاية جلسة المداولة و ما يحدث فيها و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الاجراءات الأولية

في المكان والزمان المحددين في جدول الدورة، تنعقد محكمة الجنايات، والذي تم التطرق إليه في الفصل الأول. يقوم الرئيس بالضغط على الجرس لإعلان دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، وتتكون الهيئة من رئيس المحكمة، واثنين من القضاة المساعدين، وممثل النيابة العامة، وأمين الضبط. بالإضافة إلى ذلك، يتواجد قاضي احتياطي ملزم بالبقاء في القاعة حتى انتهاء المحاكمة[1].

[1]- في حال تم تعيينه وفق المادة 258/ 6 من قانون الاجراءات الجزائية

فيبقى الجميع في أماكنهم إلى أن يأذن الرئيس بالجلوس معلنا عن افتتاح الجلسة باسم الشعب الجزائري[1] و تبدأ جلسة المحكمة الجنائية بِمَنَادَاةِ الرئيس على المتهم للتأكد من حضوره طليقا من كلّ قيد، يرافقه حارسٌ فقط، و بعد التحقق من هويته وتأكّد تمثيله بِمحامٍ أو مدافعٍ عنه، يُكَلّفُ رئيسُ المحكمة أمينَ الضبط بِمَنَادَاةِ الطرفِ المدنيّ والشهود. وإذا لزم الأمر، يتمّ مناداةُ الخبيرِ أو المترجمِ أيضًا. وبعد التأكد من حضورِ جميعِ الأطرافِ، يأمرُ الرئيسُ أمينَ الضبط بِانسحابِ الشهود إلى قاعةٍ مُخصصةٍ لهم لحين استدعائهم لاحقًا. ثمّ يأمرُ الرئيسُ أمينَ الضبط بِمَنَادَاةِ المحلّفين.

و عند مناداةِ كلّ اسمٍ من المحلّفين الحاضرين، يتمّ وضعُ اسمه داخلَ صندوقٍ أو علبةٍ خاصّةٍ بِالقرعة، حتّى يتمّ التأكدُ من اكتمالِ عددهم، وهو اثنتا عشرَ محلّفًا[2].

يجب تنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاث محلفين و للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين، ثم يقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق و بعدها يبدأ في استخراج أربعة أسماء واحداً تلوى الآخر، ليصعد المحلف الأول عن اليمين و الثاني على اليسار و الثالث على اليمين و الرابع على اليسار، كما يمكن للرئيس سحب اسم أو اسمين لمحلفين احتياطيين ملزمين بحضور مجريات المحاكمة، ثم يؤدي المحلفين اليمين القانونية المنصوص عليها في قانون اجراءات جزائية، كما تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استثنى نظام المحلفين في ثلاث أنواع من الجرائم و هي جنايات الارهاب و المخدرات و التهريب و اكتفى فقط بالقضاة المحترفين .

و بمجرد اكتمال التشكيلة يعلن رئيس المحكمة عن ذلك و يحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الاجراء كما يقرر علانية الجلسة أو سريتها حيث يقيد محضر دواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية لأن الأصل في الجلسات العلنية، بعدها يأمر رئيس المحكمة أمين الضبط بتلاوة قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملاً طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية إلا إذا تنازل الدفاع و النيابة العامة عن ذلك مع الاكتفاء فقط بقراءة التسبيب و المنطوق.

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص268

[2] - التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2015، ص 170

الفرع الثاني: فتح باب المناقشات

بعد انتهاء اجراءات افتتاح الدورة تأتي مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، و هي ما تسمى بمرحلة المرافعات أو مرحلة المناقشة التي تحكمها عدة اجراءات جوهرية سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الاثبات

الاستجواب يعني مناقشة المتهم في التهمة المسندة اليه اثباتا أو نفيا، فمن خلاله يقر المتهم أو ينكر، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين، فهو اجراء جمع الأدلة ضد المتهم في حالة الاقرار، و هو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من أدلة لإثبات براءته كالمستندات و شهود الدفاع ... الخ[1]، إذ يقوم رئيس الجلسة بإعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه و يبدأ في تلقي تصريحاته بحضور الدفاع عن طريق السرد التلقائي الحر، بذلك يبدأ بمناقشته و مواجهته بالأدلة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ الوجاهية[2]، حيث جاء في قانون الاجراءات جزائية يقوم الرئيس بعرض على المتهم إن لزم الأمر اثناء استجوابه سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كانت ثمة محل لذلك.

و عليه فعرض الأدلة يبقى من السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، لا يجوز للمتهم بناء طعنه على عدم تقديم أدلة الاثبات له في الجلسة.

يمكن للقاضيين المساعدين و المحلفين كذلك طرح الأسئلة عن طريق الرئيس، كما يمكن كذلك لكل من محامي الطرف المدني أو النيابة العامة و محامي المتهم أن يطرحوا الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة شريطة الحصول على اذن من الرئيس قبل طرح السؤال.

---

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص282

[2] الوجاهية: الزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي بتمكين الأطراف بما يدعيه كل منهم

ثانيا: سماع الضحية أو الطرف المدني

على الرغم من النمط القائم الذي يفرض على أطراف الدعوى الجزائية أن تكون اثنتان فقط، وهما المتهم والنيابة العامة، وأن تتألف أطراف الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض من المدعي المدني والمتهم، فإنه من المعتاد أمام محكمة الجنايات أن تستمع إلى شخص يُعرف بالضحية قبل سماع الشهود، حيث يُطلب منه أن يدلي بشهادته بشأن الوقائع والأدلة، ويُمكن تصنيفه كطرف مدني - أي الضحية - إذا لم يكن قد تم تصنيفه كذلك خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما حدث مع المتهم يمكن للقاضيين المساعدين طرح أسئلة على الضحية عن طريق الرئيس، كما يمكن للمحلفين أيضا بنفس الأمر و بنفس الطريقة، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم، و هؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على الرئيس و لكن يجب الحصول على إذنه و تحت رقابته .

ثالثا: سماع الشهود و الخبراء

إذا تضمنت القضية المطروح للفصل فيها على شهود فإنه يتم المناداة عليهم للإدلاء بشهادتهم و يتأكد الرئيس من هويتهم و عدم وجود علاقة تربطهم بالمتهم أو المدعي المدني لأنه في حالة وجود علاقة يعفون من أداء اليمين القانونية، في حين يؤدي كل شاهد رافعاً يده اليمنى، اليمين القانونية بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق" و يعد اجراء جوهري من النظام العام[1].

كما سمح القانون في إطار الوصول للحقيقة إلى كل أعضاء المحكمة و النيابة العامة ومحامي المتهم و كدا المدعي المدني أو محاميه بتوجيه الأسئلة للشهود عن طريق الرئيس أو بإذن منه.

أما بالنسبة لسماع الخبراء فلجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، غير أنه إذا رأت المحكمة أن طلباتهم لا ضرورة لها تأمر برفض الطلب.

[1] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص128

و ضمانا لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية كل خبير غير مقيد على المستوى المجلس القضائي[1].

يقدم الخبير تقريره بشكل كتابي، إلا أنه يُفضل دائمًا الاستماع له أثناء الجلسة، وذلك لتوضيح مفهوم أكثر حول نتائج أعماله وتوضيحها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس أو النيابة العامة أو لأحد الخصوم توجيه الأسئلة للخبير خلال الجلسة، وذلك في إطار المهمة التي قام بها الخبير.و كما وضحناه سابقا في كيفية و ترتيب طرح الأسئلة.

الفرع الثالث: فتح باب المرافعات

بعد اتمام الاجراءات السابقة تبدأ المرافعة و يجب احترام الترتيب بداية من المدعي المدني أو محاميه ثم النيابة العامة و أخيرا مرافعة دفاع المتهم حيث سنتطرق لكل ذلك بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولاً: مرافعة المدعي المدني و محاميه

إن مرافعة المدعي المدني تتم بعد أن يأسس كطرف مدني كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[2]، فيصبح من حقه تبعا لذلك الحديث عن الجريمة و ظروفها و محاولة اثبات العلاقة بين الجريمة و الضرر الذي لحقه دون التطرق إلى طلبات التعويض التي يقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد و ليس أثناء النظر في الدعوى العمومية.

يمكن لدفاع المدعي المدني أن ينوب عن موكله و يقدم مرافعته حتى في حالة غيابه والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا، خلافاً للمتهم الذي يكون حضوره وجوبيا.

ثانيا: مرافعة النيابة العامة

تُعدّ مرافعةُ النيابةِ العامةِ في القضايا الجنائيةِ ركيزةً أساسيةً في إثباتِ التهمةِ المُوجّهةِ إلى المتهمِ وإدانتهِ وتتميّزُ هذهِ المرافعةُ بالموضوعية و التركيز و الدقةُ القانونيةُ كما تشملُ مرافعةُ النيابةِ العامةِ على إثباتُ التهمةِ المُوجّهةِ إلى المتهمِ: و بيانُ عناصرِ الجريمةِ الماديةِ والمعنويةِ و عرضُ الأسنادِ

[1] اليمين القانونية المحددة في المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية بالصيغة التالية "أحلف بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل اخلاص و أن أبدي رايي بكل نزاهة و استقلال"

[2] أنظر الفرع السابق بعنوان فتح باب المناقشات

القانونيةِ كما تهدفُ إلى إقناعِ المحكمةِ بِإدانةِ المتهم و إحقاقِ الحقّ للضحيةِ و تحقيقِ العدالةِ [1]، كما تتضمن المرافعة كذلك ظروف الجريمة و أثرها على المجتمع دون ابداء الرأي في الدعوى المدنية، و تسهيلا لعملية المرافعة قد يستعين ببعض المحاضر أو المستندات، كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة يدعم بها مرافعته إلى جانب ذلك يمكنه تقديم طلب العقوبة سواء ما تعلق بالسجن أو المؤبد أو الاعدام و كذلك الغرامة والمصادرة.

ثالثا: مرافعة دفاع المتهم

محامي المتهم وجوده وجوبي للدفاع عن المتهم و لا يجوز محاكمة الجاني في القضايا الجنائية دون محامي يتولى الدفاع عنه إذ يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة و عرض أوجه دفاعه و يقدم ما يدحضها من حجج و أدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة المنسوبة اليه كما يمكنه مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام، فإن كانت مرافعته تتجه نحو البراءة وجب على المحامي أن يحلل الوقائع و المواد القانونية التي يتضمنها قرار الاحالة و أدلة الاتهام التي ركزت عليها النيابة العامة، فيثبت عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا و استغلال عناصر الشك إن وجدت باعتبار أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم مركزاً في ذلك على الجوانب القانونية لإقناع أعضاء المحكمة.

أما إذا كانت وقائع الجريمة ثابتة و النصوص القانونية صحيحة و تتطابق مع الأفعال المنسوبة للمهتم وجب على المحامي التركيز على الظروف المخففة و الاوضاع الاجتماعية للمتهم في محاولة منه لتخفيف الحكم عليه [2]

رابعا: فتح باب التعقيبات

تطبيقا لما جاء في قانون اجراءات جزائية الدي أعطى حق الرد و التعقيب عل مرافعة الدفاع لكل من المدعي المدني و دفاعه و النيابة العامة تحت رقابة رئيس الجلسة، و يتم ذلك بواسطة طلب توجهه النيابة العامة للرئيس بقولها أن لديها تعقيب على مرافعة الدفاع، فيأذن الرئيس لها بذلك، كما يمكن للرئيس أن يمنع التعقيب سواء للطرف المدني أو دفاعه أو النيابة العامة إذا أن ذلك غير مجدي.

خامسا: الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه

[1] محمد ياسين سكة، زهرة سكة، المرجع السابق، ص25

[2] فروج صونيا، المرجع السابق، ص53

إن من حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم أملا أن يكون كلامه في الأخير هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين و يتذكرونه أثناء المداولة بشأن الادانة و العقوبة، و هو ما قصده المشرع لما أعطى للمتهم هذا الحق و يعتبر عدم احترام ذلك اخلالاً بحقوق الدفاع المكرسة مما يجعلها اجراءاً جوهرياً و من النظام العام يستطيع المتهم التمسك به و تأسيس طعنه بالنقض عليه و هو ما يؤدي حتما إلى إبطال الحكم[1]

الفرع الرابع: اقفال باب المرافعات

يقصد بإغلاق باب المرافعة، انتهاء جلسة مناقشة الدعوى وإغلاق باب التحدث فيها، ويتم ذلك بإعلان رسمي وعلني من قبل رئيس المحكمة، مما يؤدي بالضرورة إلى إغلاق ملف القضية وانتهاء سلطة الرئيس التقديرية، مما يتيح للمحكمة اتخاذ قرارها كهيئة قضائية، حيث تتم اجراءات اقفال باب المرافعات عبر ثلاث محطات سنذكرها تباعا:

أولا: تلاوة البحث الاجتماعي و الخبرة العقلية و صحيفة السوابق العدلية

إن اجراءات البحث الاجتماعي وجوبي في قضايا الجنايات و هو بحث يجريه قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، فيقوم الرئيس بتلاوة ما تضمنه البحث الاجتماعي مبرزا شهادة جيران المتهم عن سيرة المتهم وأخلاقه داخل حيه، كما يتضمن الحالة المدنية للمتهم و ما هي مداخيل عيشه؟ و هل هو متزوج؟ عدد ابنائه، أين يعيش ...

و الغرض من البحث الاجتماعي معرفة البيئة التي يعيش فيها المتهم، و هل لها تأثير على قيامه بالجرم المنسوب اليه، إذ يُمَكن ذلك هيئة المحكمة من تكوين فكرة عن حالة المتهم و علاقته بالجريمة وسبب ارتكابه لها، و بالتالي امكانية استفادته من ظروف التخفيف أم لا.

أما تقرير الخبرة الطبية فهو يمكن قضاة محكمة الجنايات من التعرف على الحالة النفسية والعقلية التي كان عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة بما يحدد مدى قيام مسؤوليته الجنائية من عدمها[2].

كما يقوم الرئيس بتلاوة صحيفة السوابق العدلية رقم 02 لكل متهم، فهي تتضمن الأحكام والجرائم المدان بها سابقا مع وصفها القانوني، و العقوبة المحكوم بها هل هي حبس أو غرامة فقط

[1] بيا الغوث، المرجع السابق، ص292.

[2] الطيب باي شيماء، المرجع السابق، ص ص 86 -87

أم حبس وغرامة، بغض النظر عن كونها نافدة أو لا فهي تمكن القضاة من معرفة إذا كان المتهم مسبوق أم لا وعليه هل يستفيد من ظروف التخفيف أو لا في حالة الادانة.

ثانيا: تلاوة الأسئلة

لقد فصل قانون الاجراءات الجزائية مرحلة تلاوة الأسئلة أيما تفصيل حيث جاء فيه يمكن أن يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ثم يقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا لكل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، حيث يتضمن هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟. وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

يجب أن تطرح أثناء الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

و بنظرة تحليلية لما سبق نستخلص ما يلي:

_ رئيس محكمة الجنايات هو المكلف في الأصل بتلاوة الأسئلة.

_ يعتبر أصل مصدر الأسئلة هو قرار الاحالة و استثناءا على ما يطرأ من جديد خلال المرافعات.

_ يجب طرح سؤال واحد عن كل واقعة و عن كل ظرف مشدد و عن كل عذر قانوني حيث يطرح على شكل هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

في حال تبين للرئيس عدم قيام المسؤولية الجزائية، يستبدل السؤال الرئيسي بسؤالين آخرين هما:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

هذا، ويشترط أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة من طرف الرئيس ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح بعد الاجابة على الاسئلة و اقتنعت المحكمة بالإدانة، أما إذا ما طُرح كغيره من الأسئلة سيدل عن توجه محكمة الجنايات و اقتناعها بإدانة المتهم؛ فمعروف أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح على أعضاء المحكمة إلا بثبوت

إدانة المتهم[1]. كما لا يجوز لرئيس المحكمة تعديل الأسئلة متى وقع عرضها في الجلسة، وإذا ما وقع هذا التعديل أو التصحيح أثناء المداولة وجب الرجوع إلى القاعة وعرض السؤال بتعديلاته على المتهم ودفاعه؛ كما أن تلاوة الأسئلة الأصلية في الجلسة قبل الانسحاب للمداولة ليس إجراء جوهري مادامت هذه الأسئلة مستمدة من قرار الإحالة الذي سبق للأطراف الاطلاع عليه إلا إذا طلب المتهم تلاوتها.

ثالثا: بتلاوة التعليمات

بعد لإتمام تلاوة الأسئلة يجب على رئيس المحكمة قبل المغادرة القضاة القاعة أن يقوم بتلاوة التعليمات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ، و بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بتوجيه أمر إلى رجال الأمن المكلفين بحراسة المتهم بوجوب مراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بالمغادرة الى غاية صدور الحكم، كما يقومون بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ثم الاعلان عن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة إلى غرفة المداولة و أن يتم نقل الملف القضية معهم حتى يكون تحت تصرف المحكمة.

الفرع الخامس: المداولة

نعني بالمداولة المشاورة المنعزلة التي تحصل بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أو محلفين و لا يجوز للرئيس أو باقي القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان، لكن لا يوجد مانع يمنع الرئيس من توضيح مسألة قانونية ما دون محاولة التأثير على اقتناع هيئة المحكمة[2].

و يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة و يقوم و يقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري وبأوراق سرية كذلك، بحيث يجيب كل عضو على السؤال المطروح إما بنعم أو لا و بنفس الطريقة يتم الاجابة على كل الأسئلة بما فيها السؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يطرحه رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها، و يتم التداول بشأن الوقائع و في حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة و بنفس الكيفية[3].

---

1 -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، بدون ذكر الطبعة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 205، نقلا عن التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 202.

2- عبد الكريم قنطار، المرجع السابق، ص 43

3- أنظر المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية

رغم أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لطرح الأسئلة أو ترتيبها إلا أنه أوجب بعد انتهاء التصويت تحرر ورقة الأسئلة التي يجب أيضا توقيعها من طرف رئيس الجلسة و المحلف الأول الذي تم اختياره في القرعة في أول الأمر، و إن لم يكن ذلك ممكن فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات [1].

لقد تم إضافة إجزاء ورقة التسبيب أو التعليل، فهذه الورقة تكون ملحقة بورقة الأسئلة، و يجب على رئيس المحكمة بتحرير هذه الورقة سواء في حكم بالإدانة أو حكم البراءة حيث يتم توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة إدانة المتهم في حالة البراءة و العكس، و عند الحكم بالبراءة على بعض الأفعال و أفعال أخرى، فيجب تسبيب أهم عناصر الادانة و البراءة لكل منها.

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الدعويين العمومية و المدنية

بعد انتهاء هيئة المحكمة الجنائية من المداولة والتوصل إلى الحكم في الدعوى العمومية، تعود إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، بعدها ينسحب المحلفون ليتم فتح باب المرافعات فيما يتعلق بالتعويضات المدنية من أجل الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية

أن رئيس المحكمة بعد عودته إلى قاعة الجلسة يعلن إعادة استئناف الجلسة حيث ينادي على الأطراف و يتم احضار المتهم الموقوف، ثم يشرع في قراءة الأسئلة و الأجوبة عنها ثم يتلوا النصوص القانونية التي تم تطبيقها، ثم يتلو الحكم سواء بالإدانة أو البراءة أو الاعفاء من المسؤولية في جلسة علنية، كما ألزم المشرع المتهم بمصاريف القضية في حالة الادانة، و إذا اعفي المتهم من العقاب أفرج عنه فوراً ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، و على المدعي المدني الذي خسر دعواه أن يتحمل هو مصاريفها إذا كان هو من حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تعفيه كليا أو جزئيا[2].

هذا و عند النطق بالحكم فإن المتهم المفرج عنه و تم القضاء في حقه بعقوبة سالبة للحرية في حقه فإن الحكم يعتبر سندا كافيا للحبس و ينفذ فوراً سواء كان من محكمة جنايات ابتدائية أو

[1]- الفقرة 7 من المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص139

استئنافية بغض النظر عن مدة العقوبة، و يذكر رئيس الجلسة المتهم بأن له أجل عشرة أيام للاستئناف إذا كان الحكم ابتدائيا و له أجل ثمانية أيام من اليوم الدي يلي يوم النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

كما تجدر الاشارة إلى أن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الاشارة إلى جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانوناً[1] كما يجب أن يشتمل أيضا ما يلي:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم

3- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين الضبط، والمترجم إذا كان ثمة مجال لذلك

4- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

5- اسم المدافع عنه.

6- الوقائع موضوع الاتهام

7- الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام القانون 07/17 قانون اجراءات جزائية

8- منح أو رفض الظروف المخففة.

9- العقوبات المحكوم بها و المواد القانونية المطبقة بدون ذكر نص المادة

10- ايقاف التنفيذ إن تم العمل به.

11- علنية الجلسة و القرار الذي أمر بسريتها، على أن يتم تلاوة الحكم علانية

12- وصف الحكم أنه ابتدائي أو نهائي

13- المصاريف القضائية

[1] أنظر الفصل الأول، المبحث الثاني إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

كما توجب المادة نفسها أن يتم توقيع الحكم من طرف الرئيس و أمين ضبط الجلسة على أن يقوم هذا الأخير بتحرير محضر اثبات الاجراءات المقررة[1] و يوقع عليه مع الرئيس، إذ يعتبر وثيقة أساسية و له أهمية كبيرة وذلك لأنه يشهد على كل ما وقع خلال الجلسة من إجراءات و يستعان فيه في حالة تقديم طعن[2]

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى المدنية

الجريمة سلوك ضار بالمجتمع و قيمه و يقرر لها القانون جزاء جنائي توقعه السلطة المختصة[3]، وبمجرد وقوعها يترتب حق المجتمع في انزال العقوبة على من اقترفها و الوسيلة المتبعة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، كما قد يترتب عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي و لهذا منح المشرع لكل من له لحق به ضرر جراء جريمة ما الحق في تحريك الدعوى سواء أمام القضاء المدني كأصل عام أو القضاء الجنائي استثناءاً من أجل أن يلزم مرتكب الجريمة بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر .

وعليه، فإنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تعلن عن عقد جلسة للدعوى المدنية بنفس التشكيلة بدون القضاة المحلفين، لأنها تتميز بطابعها القضائي الخالص، كما يمكن التنبيه إلى امكانية النظر في الدعوى المدنية بدون حضور النيابة العامة بخلاف الدعوى العمومية، و حينها يجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض إما عن الحكم بالإدانة أو البراءة أو الاعفاء من العقاب، كما يجوز للمتهم في حالة استفادته من البراءة أن يطلب التعويض من المدعي المدني.

هذا و يصدر الحكم في الدعوى المدنية مسبباً و قابلاً للاستئناف، فإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي هي المختصة في أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.

المطلب الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات

سنتطرق إلى الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي جاءت عمالا بالمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل

---

[1] كما يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة و التي كانت محمل نزاع و في الدفوع حيث لا تتجاوز مهلة تحريره (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

[2] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص142

[3] زرارة لخضر، الجريمة بين المجتمع الريفي و المجتمع الحضري دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008 ص28.

الجزائية إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، وسنقسم هذا المطلب إلى فقرتين، نتناول في الأولى الإجراءات المستحدثة في محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفقرة الثانية الإجراءات المستحدثة فيما يتعلق بمحكمة الجنائيات الاستئنافية.

الفرع الأول: محكمة الجنايات الابتدائية

سيتم تقسيم هذه الفقرة إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول استحداث محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى في درجات التقاضي في مواد الجنايات، وفي الفرع الثاني نتناول التعديلات التي أحدثها المشرع في تشكيلة محكمة الجنايات، ثم نخصص الفرع الثالث للإجراء الجديد المستحدث من قبل المشرع ألا وهو تسبيب أحكام محكمة الجنايات، ثم نتناول في الفرع الأخير إمكانية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

أولاً: استحداث محكمة الجنايات الابتدائية

قام المشرع بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات، فبعد أن كانت تنص في قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديل 27 مارس 2017 بموجب القانون 17-07 على أنه تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتفصل بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، فقد أنشيء بموجب التعديل المشار إليه على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

فتقوم محكمة الجنايات الابتدائية على مستوى كل مجلس قضائي بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما أقر المشرع أيضا بموجب التعديل الجديدة المستحدثة بالقانون 17-07 نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا ما استثني منها بنص خاص.

جاءت النصوص القانونية المستحدثة و المنظمة لمحكمة الجنايات لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتؤكد مبادئ المحاكمة العادلة، كما تضمنت أيضاً أحكام تم بموجبها إلغاء إجراءات

[1]- أنظر قانون الاجراءات الجزائية

التخلف عن الحضور وإلغاء أمر بالقبض الجسدي، وإقرار حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على السواء[1].

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في المحاكم الجنائية وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادقا عليه من ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف ومعلومات قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة والى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يمكن أن يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة كإنجلترا و اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية، اما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الادانة، فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد انظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة والعقوبة معا ومنها فرنسا و المانيا وايطاليا، وإذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من المحلفين 4 مقابل 3 قضاة محترفين [2].

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات

قام المشرع بتعديل تشكيل محكمة الجنايات، فبالرجوع لنص قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه في الدرجة الأولى يترأس محكمة الجنايات الابتدائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين ، فبعد أن كان عدد المحلفين إثنان و القضاة ثلاثة، رفع المشرع عددهم فأصبح عددهم أربعة، والغرض من تغليب القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين إضفاء صفة الشعبية على محكمة الجنايات كما كانت بعد الاستقلال مباشرة قبل أن يتم التراجع عنه في العشرية السوداء.

كما تم رفع الغرامة المحكوم لها على المحلف المتغيب، فبعد أن كانت 1000 دج أصبحت تتراوح بين 5000 دج إلى 10.000 دج.

---

[1] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 501.

[2] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 03.

كما استثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم .

ثالثا: تسبيب حكم محكمة الجنايات الابتدائية

لقد نص دستور عام 2016 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[1].

إن هذا التعليل المذكور في الفقرة أعلاه لا يشبه المنصوص عليه الخاص بالجنح و المخالفات والذي يلزم القاضي ذكر جميع الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم الوصول للحكم المناسب.

لكن الإشكال المطروح هو حالة اقتناع الرئيس بالإدانة وكانت الأغلبية مع البراءة، فكيف سيتمكن من تسبيب الحكم بالبراءة على خلاف قناعته؟

رابعا: استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

لقد استحدث المشرع بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الفصل الثامن مكرر الموسوم باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في بعض المواد، فسمح باستئناف احكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع والصادرة حضوريا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

---

[1] - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 08.

2- أنظر قانون الاجراءات الجزائية

كما تم تحديد نفس المدة في باقي المواد الجزائية كالجنح والمخالفات وهي عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، كما تم تحديد الأطراف التي يحق لها ممارسة حق الاستئناف وهي المتهم والنيابة العامة، والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى المدنية.

نظم المشرع الحالات المستثناة من وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم خلال مهل الاستئناف، وهي العقوبة السالبة للحرية في حالة الجناية، والجنح المقرونة بأمر الإيداع.

كما نظم آليات التنازل عن الاستئناف من قبل المتهم عن الدعوى العمومية في حالة استئنافه الحكم دون النيابة، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، أما الدعوى المدنية فيمكن التنازل عن الاستئناف فيها من قبل أطرافها في أية مرحلة من الدعوى وقبل النطق بالحكم .

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

سنقسم هذه الفقرة إلى ثلاث فروع، نخصص الفرع الأول لاستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي الفرع الثاني نتناول المستحدث في إدارة الجلسة، وأخيرا نتناول استحداث الأحكام الغيابية التي حلت محل إجراءات التخلف وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي.

أولاً: استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات، ويكون مقرها بصفة أصلية بالمجلس القضائي، أو يتم نقلها إلى أي محكمة تابعة لإختصاص المجلس القضائي بقرار من وزير العدل بعد اقتراح من رئيسي الجهة القضائية لأسباب مؤسسة كضيق قاعة جلسات محكمة الجنايات في حالة القضايا الكبيرة من حيث عدد المتهمين أو لدواع أمنية في حالة القضايا الخطيرة جدا أو أي سبب جدي آخر.

إن محكمة الجنايات المستحدثة تم إنشاؤها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بموجب المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

1- انظر المادة 248 قانون الاجراءات الجزائية

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الاستئنافات الواردة لها من محكمة الجنايات الابتدائية وكذلك الملفات في حالة رجوع من المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض والمقبول طعنها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

فعلى غرار ما هو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، فإن الاستئناف يرتب آثار أيضا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويقع على هذه الأخيرة بعض القيود كذلك عند الفصل في الاستئناف فيما يتعلق بتنفيذ الحكم وشكل الاستئناف، والأثر الناقل للاستئناف وأثر التنازل عنه، وهو ما سنفصل فيه في المطلب الموالي.

للعلم أن محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلتها سباعية، أي تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وقد جاءت الإجراءات المتبعة أمامها ضمن الفصل الثامن مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية لاسيما تطبق لدى محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية المتبعة بمحكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ساري المفعول"[1].

ثانيا: المستحدث في إدارة الجلسة

إن إدارة جلسات محكمة الجنايات ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا ما يخص توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه بإذن من الرئيس و تحت رقابته و يمكنه ان يأمر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه أما ما يخص اعضاء المحكمة فلا يستطيعون طرح الاسئلة إلا عن طريق الرئيس[2].

هناك تعديل جوهري تضمنه قانون الاجراءات الجزائية هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين :

1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

[1] -بن احمد محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2020، ص 207.

[2] - مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 07.

2-هل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه ؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الاجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة او بالبراءة، أما اذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

ثالثا: الأحكام الغيابية

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فإذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فإذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين، إما ان تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص آخر، وإما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة، وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بالظروف المخففة عند الإدانة ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت، فإذا لم يوجد جاز للمحكمة إصداره. اما المتابع بجنحة الذي تغيب أمام الدرجة الأولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا، وإذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر أمراً بالقبض ضده في حالة إدانته، فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي[1].

[1] أنظر قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الثاني: إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية:

نقصد به طرح الدعوى الجنائية من جديد أمام درجة أعلى من التي تناولت الدعوى في أول درجة، حيث تطرقنا في هذا المبحث لكيفية توصل محكمة الجنايات الاستئنافية بالملف الجنائي، بحيث تناولنا في البداية إلى القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

باعتبار أن أهم مهام دولة القانون هو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، و لن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية إلا إذا أصدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة بواسطة اجراءات جنائية مبسطة و ميسرة، تهدف لحماية البريء من إدانة ظالمة، و حماية المحكوم عليه من اجراءات تمتهن فيها كرامته الانسانية[1]، و لتحقيق ذلك يتطلب اجراءات متأنية تحدد فيها الضمانات و تكفل فيها للمتهم فرص الدفاع عن نفسه.

و من تم فإن للطعن بالنقض في الأحكام أهمية بالغة من أجل تحقيق العدالة المنشودة، و من أهم طرق الطعن تلك التي تكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية أمام محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة و أحيانا أكثر عدداً، و هو ما يسمى بالطعن بالاستئناف الذي سنتطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب أما الطعن بالنقض الذي يعد أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد أسهب المشرع في الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07/17 بعدد من المواد يفوق الطعن بالمعارضة[2] أي 10 مواد و هو ما جعلنا نتناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاق الطعن بالاستئناف و اجراءاته فيما يلي:

---

[1] بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017 ص63

[2] إذ يعد أول طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية بهدف اعادة النظر في الحكم الغيابي الصادر ضد الخصم الذي لم يحضر الجلسة.

أولاً: نطاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

المقصود بنطاق الاستئناف هنا ما نص عليه قانون اجراءات جزائية إذ جاء فيه "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

من خلال هذا النص[1] نستخلص شروط الأحكام القابلة للاستئناف:

1- الأحكام الحضورية: على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات التي لم يشترط القانون فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، أي أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولاً و بعد صدور حكم حضوري يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

2- الأحكام الفاصلة في الموضوع: تعد الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الأحكام الفاصلة في الدفع الشكلي أحكاما غير فاصلة في موضوع الدعوى، فهي مستبعدة تماما من طرف المشرع من الأحكام التي تخضع للاستئناف، هذا و يذكر أن المشرع لم يفرق بين الحكم الفاصل في الجناية أو الفاصل في الجنحة، فيجوز للمتهم المدان بأي منهما أن يستأنف الحكم

3- الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية: رغم أن كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف إلا أن الفرق يكمن في منطوق الحكم في كل واحدة منهما، فمحكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي، فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد و لا بالإلغاء و لا بالتعديل، بخلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي إما بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء أما اذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس و ذلك طبقا لقانون اجراءات جزائية.

ثانيا: اجراءات الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة الضبط الخاصة بالمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه، و أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، أي أن الاستئناف يجوز أن يرفع من المستأنف نفسه أو أمام محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، و إذا كان

[1]- المادة 233 مكرر من الاجراءات الجزائية 17-07

المستأنف محبوسا و تم رفع الاستئناف من طرفه، فإنه يتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من تقرير الاستئناف خلال أربعة و عشرون ساعة (24) إلى أمانة الضبط الجهة القضائية المختصة و إلا تعرض للعقاب إدارياً[1].

بعد تسجيل الاستئناف يتم تحرير شهادة يوقع عليها أمين الضبط المكلف بمصلحة الطعون ويضعها بالملف، يتم تسليم الملف إلى مصلحة الجدولة أين يتم تحديد أول جلسة من طرف النائب العام بنفس الدورة ان كانت هناك مدة قانونية كافية للتكليف بالحضور لباقي الأطراف لحضور جلسة المحاكمة، و إلا تتم جدولتها بالدورة الجنائية الموالية[2].

هذا وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على فئات الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف وهم:

1- المتهم،

2- و النيابة العامة،

3- و الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4- و المسؤول عن الحقوق المدنية،

5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

كما جاء في قانون إجراءات جزائية على أن الأحكام الحضورية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

كما يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية علة أن يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم و للطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أي مرحلة على الاستئناف المقدم منهما شريطة أن يتم اثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[3].

[1] حياة فتاتنية، ليلى بورجية، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 07/17 جامعة 08 ماي 1945، سنة 2017-2018، ص71

[2] بيا الغوث المرجع السابق، ص356.

[3] المادة 322 مكرر5 قانون اجراءات جزائية.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

طبقا للقانون 07/17 الخاص بقانون الاجراءات الجزائية، فإن الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أثرين و هما:

الأثر الموقف للتنفيذ:

المقصود به أن استئناف الحكم الفصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ الفوري خلال أجال الاستئناف و لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

- استئناف النائب العام ليس له أثر موقف.

- الحكم بعقوبة سالبة للحرية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

2- الأثر الناقل للاستئناف:

أي احالة القضية إلى جهة عليا لإعادة النظر فيها من جديد يعني يتم نقل القضية من الدرجة الابتدائية إلى الاستئنافية، و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين:

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف: أي لا يمكن للطرف المدني أن يقدم طلبا جديداً، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به من صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية

- عد جواز الاضرار بالمستأنف: بمعنى أنه لا يمكن تشديد العقوبة على المتهم إذا كان هو من رفع الاستئناف أو المسؤول عن الحقوق المدنية تماشيا مع القاعدة الاجرائية **"لا يضار الطاعن بطعنه بشرط ألا يكون هناك استئناف للنيابة العامة إلى جانب استئنافه**[1].

يجب على جهة الاستئناف التقيد بما تم استئنافه، بحيث إذا رفع المستأنف ذلك على الحكم و لا يجوز لهم التطرق لموضوع الغرامة.

[1] شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص160

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات

يعتبر الطعن بالنقض نظام له وظيفته و التي يختلف بها عن الطرق الأخرى للطعن في الأحكام، حيث يعتبره جل الفقه المقارن أنه طريق طعن غير عادي ناقل موصوف، او محدد المجال، يهدف إلى مراجعة الأحكام و القرارات النهائية الصادرة بالدرجة الأخيرة و ذلك من أجل التأكد و التفحص و التحقق من مطابقتها للقانون، و لذلك يقال أن قاضي النقض هو قاضي القانون في حين أن القضاة الآخرين هو قضاة وقائع، و عليه فإن الطن بالنقض يعتبر محاكمة للحكم أو حكما عليه[1].

هذا و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية حيث سنتناوله في هذا المطلب في فرعين أساسيين و هما:

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات و اجراءاته

أولاً: نطاق الطعن بالنقض:

وفقًا لنص المادة 500 من قانون إجراءات جزائية، لا يجوز أن يُبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأسس التالية:

1- عدم الإختصاص

2-تجاوز السلطة

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

4- إنعدام أو قصور الأسباب

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

[1] دين أحمد محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة 2020، ص190

8- انعدام الأساس القانوني.

و يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

و بالتالي فإن الطعن بالنقض الذي يرفعه الأطراف و لا يكون مبني على أحد هذه الأوجه الوارد نصها في أحكام هذه المادة يؤدي مباشرة إلى رفضه موضوعا

تجدر الاشارة إلى أنه كما هو الحال في الطعن بالاستئناف فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و هو ما نصت عليه المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا: اجراءات الطعن بالنقض

لقد حدد قانون الاجراءات الجزائية الأطراف الذين لهم الحق بالطعن بالنقض هم:

أ-من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

ب-من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

ج-من المدعي المدني بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط،

د-من المسؤول مدنيا.

كما يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه،

2- إذا قررت رفض التحقيق.

3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4- إذا كان القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بطلب من الخصوم،

5- إذا سها القرار عن الفصل عن وجه من اوجه الإتهام،

1- انظر المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية

6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون،

7- في جميع الحالات غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة

وفقًا لما نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن آجال الطعن بالنقض محددة بثمانية أيام، ولا يتم احتساب اليوم الأخير إذا كان يومًا عطلة، ويُمدد الأجل إلى أول يوم عمل بعده[1].

بالإضافة إلى ذلك، حددت المادة 504 من نفس القانون كيفية رفع الطعن بالنقض، حيث يتم رفع الطعن بتقديم تصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه بملف القضية.

و يتعين على أمين الضبط تسليم وصل الى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر، إذ يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر و يكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

و يترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن امام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التصريح الى امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة.

و يقوم امين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

1- انظر المادة 498 من قانو الاجراءات الجزائية

2- انظر المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية

تحدد المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية خطوات سير ملف الطعن بالنقض، بدءًا من تشكيله حتى وصوله إلى المحكمة العليا، و تتلخص هذه الخطوات في الآتي:

1. تشكيل الملف :يقع على عاتق أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مسؤولية تشكيل الملف، بما يشمل جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة.
2. إرسال الملف إلى النائب العام :بعد اكتمال تشكيل الملف، يُرسلُ أمينُ الضبطِ الملفَ إلى النائبِ العامِ.
3. إحالة الملف إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا :يقومُ النائبُ العامُ بإحالةِ الملفِ إلى النيابةِ العامةِ لدى المحكمةِ العليا، مرفقًا بجردٍ بالوثائقِ يُثبتُ حصولَ تبليغِ الحكمِ أو القرارِ إلى من يُهمهُ الأمرِ خلال عشرين يومًا من تاريخِ انتهاءِ أجلِ إيداعِ المذكراتِ المنصوصِ عليها في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيةِ.
4. إرسال الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا :تقومُ النيابةُ العامةُ لدى المحكمةِ العليا بإرسالِ الملفِ إلى الرئيسِ الأولِ للمحكمةِ العليا خلال ثمانيةِ أيامٍ من استلامِهِ.
5. إحالة الملف إلى رئيس الغرفة الجنائية :يُحيلُ الرئيسُ الأولُ للمحكمةِ العليا الملفَ إلى رئيسِ الغرفةِ الجنائيةِ لتعيينِ مستشارٍ مقررٍ لدراسةِ القضيةِ وإعدادِ تقريرٍ بشأنِها.

- ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة خلال مهلة 08 أيام ابتداءا من يوم النطق بالحكم، اما بالنسبة للقرارات و الأحكام الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الآجال المحددة للمعارضة و هو 10 أيام، و تمدد إلى شهر في حال إذا كان أحد الخصوم مقيما بالخارج[1]

يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب امر من الرئيس الاول للمحكمة العليا او من رئيس الغرفة المختصة، و يؤشر على الطلب أمين ضبط المؤسسة العقابية او أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها او أمين ضبط المحكمة العليا.

[1] يراج لامية، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021-2022، ص45

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

لقد رتب المشرع الجزائري على الطعن بالنقض جملة من الآثار التي تخدم في مجملها مصلحة المتهم و تتمثل في:

أولاً: الأثر الموقف للطعن بالنقض

تُقرّر المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ تعليق تنفيذ الحكم خلال فترة الطعن بالنقض، وذلك إلى حين صدور قرارٍ نهائيٍّ من المحكمة العليا بشأن الطعن[1].

ومع ذلك، تُوجد استثناءاتٌ على هذا المبدأ، حيث لا يُؤثّر الطعن بالنقض على تنفيذِ الأحكامِ والقراراتِ التي تصدر بدمجِ العقوباتِ أو الفاصلةِ بين العقوباتِ الجنائيةِ والحقوقِ المدنيةِ.

وتشملُ حالاتُ الإفراجِ الفوريّ عن المتهمِ، حتى مع رفعِ الطعنِ، ما يلي:

البراءةُ أو الإعفاءُ من العقوبةِ :يُفرجُ فورًا عن المتهمِ الذي حُكمَ عليهِ بالبراءةِ أو بالإعفاءِ من العقوبةِ.

الحكمُ بعقوبةِ العملِ للنفعِ العامِّ أو بعقوبةِ الحبسِ مع تعليقِ التنفيذِ أو بالغرامةِ :يُفرجُ فورًا عن المتهمِ المحكومِ عليهِ بإحدى هذهِ العقوباتِ.

انتهاءُ فترةِ الحبسِ المؤقتِ :يُفرجُ فورًا عن المتهمِ المحبوسِ الذي حُكمَ عليهِ بعقوبةِ الحبسِ بمجردِ انتهاءِ فترةِ حبسهِ المؤقتِ، بشرطِ أن لا تتجاوزَ العقوبةَ المحكومَ بها مدةَ الحبسِ المؤقتِ.

◆كما نصت المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية على استثناء يرد على هذا الأثر، حيث أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في:

- الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح بإيداع المتهم في الحبس أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة حتى و لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض

- و تجدر الاشارة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام الفاصلة في الدعوى المدنية [2]

1- انظر المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية

2 سعاد أوجعود، الاجراءات الجزائية، محاضرات في مقياس الاجراءات الجزائية جامعة تبسة، سنة2021-2022

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالنقض

لا يعني الأثر الناقل للطعن بالنقض أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا لتفصل فيها برمتها كما كان الحال في الاستئناف ذلك أن قضاة النقض ليسوا قضاة موضوع –كما أسلفنا سابقا- و إنما يقتصر دورهم على مراقبة مدى صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بالقانون، فإذا ما ألغت المحكمة العليا الحكم المنقوض أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع و إنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة من تشكيل آخر أو جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم[1].

و عليه فإن المقصود بالأثر الناقل هنا أن ملف القضية يتم نقله إلى أروقة المحكمة العليا من أجل الحكم على الحكم و ليس من أجل إعادة طرح القضية من جديد و النظر فيها.

[1]- المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية

الخاتمة:

باختتام مذكرتنا هاته حول نظام التقاضي في محكمة الجنايات في القانون الجزائري، نجد أنها تشكل الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة وتطبيق القانون في البلاد. فهي تتولى النظر في الجرائم الجنائية ذات الطبيعة الخطيرة، وتضمن تقديم العدالة للمتضررين والمجتمع بشكل شامل، بفضل سلطاتها الواسعة وإجراءاتها الدقيقة، تسهم محكمة الجنايات في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع، وتحد من انتشار الجريمة وتعزز مكانة حقوق الإنسان. كما أن دورها الرئيسي في معاقبة المجرمين يعزز الثقة في النظام القضائي ويعزز السلامة العامة. بالتالي، فإن فعالية محكمة الجنايات تعتبر ضرورية لضمان تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون في المجتمع الجزائري.

و من خلال كل ما سبق، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نسردها كالتالي:

- إجراءات محكمة الجنايات تتسم بالطول والبطء والتعقيد، وتؤثر على ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة خصوصاً إن كان محبوساً و انتهت المحاكمة ببراءته من جهة، ومن جهة أخرى تُكلف الخزينة العمومية أموال طائلة سواء من حيث التكفل بإيواء وإطعام المحلفين أو التعويض عن الخطأ القضائي.

- معضلة تسبيب الأحكام التي يواجهها رئيس محكمة الجنايات في مواجهة نقص تكوين المحلفين خصوصاً في حالة كانت قناعته على خلاف قناعة المحلفين.

- تعارض تسبيب الأحكام الجنائية مع الإقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأثر الناقل للدعوى بموجب إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الذي نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج وإعادة الفصل في القضية من جديد من قبل محكمة الجنايات الإستئنافية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وهو ما نعتبره تحييداً لجدوى إستحداث جهة قضائية أعلى وتضييعاً للجهد والوقت أيضاً.

- تثمين التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 خصوصاً إقرار نظام التقاضي على درجتين وإلغاء نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي، وهو ما نرى

فيه تعزيزاً لقرينة البراءة وإعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه من أجل نظر دعواه من جديد مما يدعم حصوله على محاكمة عادلة.

وفي الأخير، و بناءاً على ما سبق، يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات، لعل أهمها:

-تعديل قانون الإجراءات الجزائية على الوجه الذي يُبسط من إجراءات المحاكمة الجنائية ويضمن السرعة في مثول المتهم أمامها ومحاكمته في أحسن الظروف، خصوصا حينما يتعلق الأمر بنظر الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وتضييع جهد محكمة الجنايات الإبتدائية.

-تدعيم نظام المحلفين كونه أحد الضمانات لحماية الحريات ضد تعسف السلطة القضائية ويسهل عمل القضاة من حيث أن مسائل الوقائع معقدة ومتعددة يفهمها المحلفون أكثر من القضاة لأنهم من طبقات الشعب المُلمين بمشاكله، وعدم التراجع عنه.

-إقتراح إما إعادة النظر في مؤهلات المحلفين و كيفية اختيارهم و اشتراط مستوى تعليمي يتناسب و الدور الذي يقومون به.

-على المشرع تدارك عدم إنسجام التعديلات الجديدة مع المواد القانونية غير المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً المادة 309 منه التي ألزمت القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية من جهة والمادة 307 التي تعتبر الإقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية.

- بما أن محكمة الجنايات محكمة إقتناع ، نقترح أن يتدارك المشرع إلزامية ترك ملف الدعوى الجنائية في قاعة الجلسات مع حراسة خاصة دون نقله لقاعة المداولات – كما هو معمول به حاليا - بينما ينصرف القضاة للمداولة بقناعتهم فقط.

- النظر في إمكانية إلغاء نظام الدورات الجنائية و الإبقاء على محكمة الجناية مفتوحة على طول السنة مما يساعد في سرعة الفصل في القضايا الجنائية سواء على مستوى المحاكم الجنائية الابتدائية او الاستئنافية.

ختامًا، نؤكّد على أنّ أنظمة التقاضي في محكمة الجنايات هي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وإنصاف الفرد وحماية داخل المجتمع .إذ تُساهم هذه الأنظمة في ضمان حقوق جميع الأطراف، وتقييم الأدلة بشكل موضوعي، و إصدار أحكام عادلة، وحماية سيادة القانون.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب :

- بن احمد محمد ، محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية : دراسة مقارنة ن دار الجامعة الجديدة ، 2020.
- شهرزاد دليح ، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد دار الجامعة الجديدة ، 2020.
- تيجاني زليخة ، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2015
- محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار هوما للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018
- محمد بن سعد بن منيع الزهري ، كتاب الطبقات الكبرى ، الجزء الثالث ، الطبقة الأولى في البدريين من المهاجرين و الأنصار، مكتبة الخانجين القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2000
- المعجم العربي للطلاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2004،
- المعجم الوسيط الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ص 156.

المجلات:

- بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد الرابع ، جوان 2017 .
- . بوراس عادل و د. بوشنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع مارس 2018 المجلد الأول ،
- مجلة المفكر، مجلة علمية متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2014
- مخينق رضوان و لرقم رشيد ، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية : دراس في ضوء المستجدات التشريعية للأمر01/21 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد،07 العدد01 جوان2022 .

المحاضرات:

- سعاد أوجعود، الاجراءات الجزائية، محاضرات في مقياس الاجراءات الجزائية جامعة تبسة، سنة2021-2022

رسائل:

- بيا الغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ن السنة الجامعية : 2020-2021 .

المذكرات:

- بلعيدي فريد ، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2021- 2022.
- بوبقرة سميحة ، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية: 2022/2023.
- زرارة لخضر ، الجريمة بين المجتمع الريفي و المجتمع الحضري : دراسة مقارنة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية: 2008 - 2007
- طيب باي شيماء ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية: 2023/2022 .
- عبد الكريم قنطار . محكمة الجنايات في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي . جامعة العربي تبسي . تبسة . السنة الجامعية 2020-2021.
- فروج صونيا . الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات . مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق . جامعة عبد الحميد ابن باديس . مستغانم . السنة الجامعية 2015 -2016.
- قسمية أسامة أنور ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي:2014/2015 .
- محمد ياسين سكة ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ،
- يوسف بكوش ، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لأخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 17-07 جامعة أحمد زبانة ، غيليزان ،

قوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 2020
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل و متمم رقم: 17-07 .
- القرار المؤرخ في 14 شوال 1438 الموافق ل 09 يوليو 2017 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قوائم المحلفين لمحاكم الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية
- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية
- قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

التشكرات.....أ
الإهداء.....ب
مقدمة:..... 2
الفصل الأول: مفهوم المحكمة الجنائية و اجراءات انعقادها.....6
المبحث الأول: المحكمة الجنائية و تشكيلتها.....6
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمحكمة الجنايات 6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....7
المطلب الثاني :الاسس و المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات 7
الفرع الأول : الاسس التي تقوم عليها محكمة الجنايات.....7
أولًا: الحق في المساواة.....7
ثانيا: قرينة البراءة.....9
الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بسير الجلسة 10
أولا: مبدأ علنية الجلسات:.....10
ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات: 10
ثالثا: مبدأ الاستمرارية.....11
رابعا: مبدأ تدوين التحقيق.....11
خامسا: مبدأ حياد القاضي 12
المطلب الثالث: تشكيلة محكمة الجنايات 13
الفرع الأول : القضاة 13
أولاً: رئيس محكمة الجنايات 13
ثانيا القضاة المساعدون:.....14
الفرع الثاني: هيئة المحلفين 14
الفرع الثالث: عضو النيابة العامة 17
الفرع الرابع: أمين ضبط 19
ثالثا: بعد الجلسة:.....20
المطلب الرابع: تطبيق نظام التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات 21
الفرع الأول: تعريف نظام التقاضي على درجتين و الأسباب التي يقوم عليها.....21
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري 22
الفرع الثالث: قيمة نظام التقاضي على درجتين 22

أولاً: التقاضي على درجتين رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة.....23
ثانيا: التقاضي على درجتين يكفل ممارسة حق الدفاع.....23
ثالثا: التقاضي على درجتين يوفق بين فكرة العدالة و مبدأ الاستقرار القانوني 23
رابعا: اتصال مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام.....23
المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات :.....24
المطلب الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات: 24
الفرع الأول: الاحالة بالطرق العادية على محكمة الجنايات 24
أولا: بالنسبة لقاضي التحقيق: 25
ثانيا: بالنسبة لغرفة الإتهام: 25
الفرع الثاني: الإحالة بالطرق غير العادية 26
أولا: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم المحكمة الجنايات 26
ثانيا: الإحالة عن طريق الإختصاص.....26
المطلب الثاني: إنعقاد دورات محكمة الجنايات 27
الفرع الأول: الكيفية التي يتم عبرها تقرير إنعقاد دورات الجنايات.....27
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جلساته.....28
المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات 29
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 29
أولا: تبليغ قرار الإحالة.....29
ثانيا: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم 30
ثالثا: إستجواب المتهم.....30
رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.....31
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الإستثنائية.....32
أولا: القيام بإجراء التحقيق التكميلي 32
ثانيا: ضم القضايا 32
ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا 33
الفصل الثاني: التقاضي في محكمة الجنايات.....35
المبحث الأول: نظام سير محكمة الجنايات.....35
المطلب الأول: إجراءات سير محكمة الجنايات 35
الفرع الأول: الاجراءات الأولية.....35
الفرع الثاني: فتح باب المناقشات 37

أولا: استجواب المتهم و عرض أدلة الاثبات.....37
ثانيا: سماع الضحية أو الطرف المدني 38
ثالثا: سماع الشهود و الخبراء 38
الفرع الثالث: فتح باب المرافعات 39
أولاً: مرافعة المدعي المدني و محاميه.....39
ثانيا: مرافعة النيابة العامة 39
ثالثا: مرافعة دفاع المتهم.....40
رابعا: فتح باب التعقيبات 40
خامسا: الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه 40
الفرع الرابع: اقفال باب المرافعات.....41
أولا: تلاوة البحث الاجتماعي و الخبرة العقلية و صحيفة السوابق العدلية 41
ثانيا: تلاوة الأسئلة 42
ثالثا: بتلاوة التعليمات.....43
الفرع الخامس: المداولة 43
المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الدعويين العمومية و المدنية 44
الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.....44
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى المدنية 46
المطلب الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات.....46
الفرع الأول: محكمة الجنايات الابتدائية 47
أولاً: استحداث محكمة الجنايات الابتدائية 47
ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات.....48
ثالثا: تسبيب حكم محكمة الجنايات الابتدائية.....49
رابعا: استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.....49
الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية.....50
أولاً: استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية.....50
ثانيا: المستحدث في إدارة الجلسة.....51
ثالثا: الأحكام الغيابية.....52
المبحث الثاني: إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: 53
المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....53
الفرع الأول: نطاق الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 53

أولاً: نطاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات 54
ثانيا: اجراءات الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات 54
الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف 56
الأثر الموقف للتنفيذ: 56
2- الأثر الناقل للاستئناف: 56
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات 57
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات و اجراءاته 57
أولاً: نطاق الطعن بالنقض: 57
ثانيا: اجراءات الطعن بالنقض 58
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض 61
أولاً: الأثر الموقف للطعن بالنقض 61
ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالنقض 62
الملاحق: 67
الخاتمة: 63
قائمة المراجع: 65
الملخص: 89

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية، نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، و الذي نضمن اختصاصاتها والاجراءات القانونية المتبعة امامها و كدا تشكيلتها إذ تعتبر الجنايات الجرائم الاخطر تصنيفا في القانون الجزائري و بالتالي فقد قرر لها المشرع اقصى و اشد العقوبات و نظرا لما لها من مساس بمجريات و حقوق الاشخاص فقد خصها المشرع بجهة قضائية متميزة تفصل فيها دون باقي الجرائم ولقد تدارك المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية و في اطار اصلاح العدالة تم اعتماد نظام التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي حيث كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ وهو الأمر الذي جعل المشرع يتبنى هذا الأمر لزاما و بالتالي تم اقرار مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات عبر استحداث محكمة جنايات استئنافية تعنى بالنظر في استئناف احكام المحكمة الابتدائية طبقاً للقانون 17-07 وقد تزامن معه تغليب الطابع الشعبي في تشكيل المحكمة بدرجتها ما عدا الجنايات المستثناة من المحلفين على غرار جنايات الارهاب و التهريب و المتاجرة بالمخدرات كما مس هذا التعديل الغاء نظام اجراءات التخلف والقبض بالأمر الجسدي و بالتالي تكريس لمبدا البراءة بغية الوصول للحقيقة.

The Criminal Court in Algeria:

* A popular court: Established by the Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure, which outlines its jurisdiction, legal procedures, and composition, as will be explained later.

Deals with the most serious crimes: Felonies, for which the legislator has prescribed the most severe penalties. Due to their impact on society and individual rights, the legislator has designated a specialized court to handle them exclusively.

Previously, judgments were final: Subject to appeal only before the Supreme Court, depriving the accused of the opportunity to have their case reviewed by an appellate court, which was unfair to defendants in such cases.

Additional measures: Previously existed against defendants released on bail or not detained who were charged with felonies that affected society. However, the presumption of innocence dictates that the accused is innocent until proven guilty. These measures included the system of absentia and arrest warrants, as well as pretrial detention.

In the context of justice reform: The two-tier trial system was adopted in criminal justice. The Algerian Constitution enshrined this principle, necessitating its adoption by the Algerian legislator. Consequently, the two-tier trial principle was established in the Criminal Court with the creation of an appellate criminal court to review first instance court judgments in accordance with Law 17-07.

This coincided with: Strengthening the popular character of the court's composition at its first instance level, with the exception of felonies excluded from the jury system, such as terrorism, smuggling, and drug trafficking. This amendment also abolished the system of absentia proceedings and arrest by warrant.